وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيـدة
كليــة الحقوق والعلــوم السياسيــة
قســم الحقــوق

الآليات القانونية الوقائية والردعية من أجل حماية البيئة

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:
عامر بن يوسف

تحت إشراف:
أ. و . نوال

أعضاء لجنة المناقشة

أ- عثماني عبد الرحمن.....رئيسا
أ- ويس نوال.....مشرفا و مقررا
أ- فليح كمال.....مناقشا

السنة الجامعية:2020-2021

لسم الله الرحمن الرحيم

ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن

رحمت الله قريب من المحسنين

الآية 56 سورة الأعراف

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي

الغالي وكذا أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

ولزوجتي وأبنائي الأعزاء وكل من يعرفني

من الأقارب والأصدقاء والزملاء.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في انجاز

هذا العمل من قريب أو بعيد وخاصة أساتذة

الكلية بالأخص الأستاذة المشرفة دون أن أنسى

كل موظفي الجامعة بدون استثناء.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- م ت: مرسوم تنفيذي.
- ج ر: جريدة رسمية.
- ق: قانون.
- (م ش و): مجلس شعبي ولائي
- (م ش ب): مجلس شعبي بلدي
- ص ب: صادرة بتاريخ.
- د ط: دون طبعة.
- ط: طبعة.
- د س ط: دون سنة الطبع.
- ص: صفحة.

باللغة الفرنسية:

- P: صفحة

مقدمة

إن مشكلة حماية البيئة جذبت عناية الأبحاث في مجال العلوم الطبيعية والبيولوجية منذ القدم، عكس الفقه القانوني الذي تأخر في التنبه إلى هذه المشكلة حيث أصبحت الحاجة ملحة لسن مجموعة من القواعد القانونية لضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته بغية الحفاظ على توازنها الإيكولوجي ونظرا لعدم تلبية النصوص التشريعية في القوانين الجنائية والمدنية على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي لحماية البيئة فقد تقرر الاهتمام بحماية البيئة من خلال وضع تشريعات مستقلة ومنفصلة عن باقي التشريعات تعطيها طابع الخصوصية من أجل الحماية القانونية للبيئة في الكثير من البلدان[1].

تكرس هذا الاهتمام من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في جوان 1992 بريو دي جانيرو (البرازيل)[2] والذي يسمى بقمة الأرض حيث نادت من خلاله الدول على ضرورة أخذ الأخطار الطارئة على البيئة بعين الاعتبار وسن تشريعات فعالة من أجل مواجهتها وفرض عقوبات حتمية على مرتكبي الجرائم البيئية وكذلك تعويض ضحاياهم.

أشارت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة في أول تقرير لها على وجوب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب الصحراء ومعالجة التدهور الذي تعاني منه هذه الأوساط الطبيعية في الجزائر جراء التطور الصناعي وبناء شبكات الطرقات وبناء الهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي وانتشار الزراعة في مناطق الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي العشوائي والمركز والجفاف.

1أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1، 2014، ص 69.

2 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنعقد بتاريخ 1992/06/19 بريو دي جانيرو البرازيل.

كما أضاف تقرير آخر متعلق بحماية البيئة بأن الانشغالات البيئية وحمايتها لم تصبح مهمة سهلة لهذا التدهور المستمر بسبب الضعف التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة، لأجل تدارك هذا التدهور وضع المشرع قواعد وأحكام لحماية البيئة تمثلت في آليات قانونية وقائية وردعية تطبقها هياكل إدارية تتمتع بصلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والجماعات والتي تعرف بوسائل الضبط الإداري القانوني الذي يتمثل في قرارات إدارية انفرادية من أجل حماية البيئة كنوع من الرقابة القبلية الوقائية التي تمنع وقوع سلوك مخالف لإرادة المشرع والمتمثلة في الترخيص (الإذن المسبق) والحظر (المنع) والإلزام (الأمر) والرقابة البعدية الردعية والمتمثلة في الإنذار ووقف النشاط كليا أو جزئيا والإلغاء أو السحب وفرض غرامات مالية.

الجزائر كغيرها من الدول النامية لجأت إلى هذه الوسيلة فأصبحت تحوز منظومة قانونية مكثفة خاصة بعد صدور قانون 83-03[1] المتعلق بحماية البيئية الذي كان يشكل الإطار العام للتشريعات الرامية إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر قبل إلغائه بموجب قانون رقم 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي واكب التطور التكنولوجي الحاصل في العالم عموما والمجال البيئي بشكل خاص.

دراسة الآليات القانونية الوقائية والردعية لحماية البيئة وفعاليتها ترتبط بمعطيات متعددة التخصصات، فنجد منها ما يتعلق بالجانب الدولي، الجانب الداخلي أو الوطني، التخطيط، السياسة المالية، الجوانب التنظيمية والمؤسساتية مشاركة مختلف الفاعلين ومن ثم تحديد المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية في حالة الإخلال بالنظام البيئي.

وبالرغم من ذلك لا يمكن الإدعاء بأنها تلم بكل المعطيات اللازمة لمعالجة هذه الآليات في جميع جوانبها لأن هناك معطيات أخرى لا يمكن التطرق إليها أو التوسع فيها بحكم

1 ق 83-03، المؤرخ في 05-02-1983، المتعلق بحماية البيئة

2 ق 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، ص ب 2003/07/20.

التخصص منها ما يتعلق بمعطيات إيكولوجية بحتة، معطيات شرعية، اجتماعية، تربوية إعلامية أخلاقية وتاريخية.

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لكون هذه الدراسة تتطلع إلى تحقيق تحليل قانوني لمختلف العوامل المؤثرة في فعالية الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، لذا سوف لن يقتصر التحليل على مجرد عرض للآليات القانونية لحماية البيئة وإنما سيتم مناقشة فعاليتها ومدى ملائمتها لمواجهة حالات التدهور الخطيرة التي تعرفها البيئة.

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي نظرا للاعتماد بشكل كبير على التحليل والوصف القانوني للآليات القانونية التي وضعها المشرع من أجل حماية البيئة، فاعتمدنا على المنهج الوصفي في الفصل الأول من أجل توضيح أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تعتمدها سلطات الضبط الإداري لأجل حماية البيئة واعتمدنا على المنهج التحليلي في الجانب المتعلق بالتشريع وخاصة في الفصل الثاني.

لم يخلو هذا البحث من الصعوبات والعراقيل التي تواجه الباحث بصفة عامة، نظرا لحداثة المواضيع المتعلقة بالبيئة وشح المكتبات الوطنية من المراجع خاصة باللغة الوطنية بالرغم من وجود عدة دراسات تطرقت إلى موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال.

1- رسالة دكتوراه لوناس يحي تحت عنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر جامعة تلمسان.

2- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر لطواهري سامية وزميلتها قاسمي فضيلة تحت عنوان آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة جامعة بجاية .

3- أطروحة دكتوراه لبركاوي عبد الرحمان تحت عنوان الحماية الجزائية للبيئة جامعة سيدي بلعباس.

4- أطروحة دكتوراه لريحاني أمينة تحت عنوان الحماية الإدارية للبيئة جامعة بسكرة.

وتتمحور الإشكالية المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة في مدى فعالية الآليات القانونية المطبقة من أجل حمايتها من طرف الجهات الإدارية المكلفة بتطبيقها؟ ضمن التغير المستمر لمفهوم الحماية القانونية للبيئة، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه الآليات، لا يمكن حصرها مسبقا مع التغير المستمر للعالم والبيئة على حد سواء.

وعليه نطرح السؤال الرئيسي والمتمثل فيما مدى فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية المنتهجة من طرف جميع السلطات التشريعية والإدارية والقضائية من أجل حماية البيئة؟ ووتتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي أسئلة فرعية والمتمثلة فيمايلي:

-ما هو الدور الذي تلعبه الهيئات الإدارية والقضائية من أجل حماية البيئة؟

-ما هي الأساليب المتخذة من طرف هذه الهيئات للحد من التعدي على البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمنا موضوعنا إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول للآليات القانونية الوقائية من خلال المبحث الأول الذي نخصصه لنظام الترخيص، الحظر والإلزام ونظام دراسة مدى التأثير في مجال حماية البيئة، أما المبحث الثاني فنخصصه لأهم الهيئات أو السلطات الكفيلة بهذه الآليات، أما الفصل الثاني نستعرض من خلاله الآليات القانونية الردعية في المبحث الأول والذي نتناول فيه العقوبات المترتبة عن المخالفات البيئية، أما المبحث الثاني فنتناول من خلاله معاينة الجرائم البيئية وأهم العقوبات الجنائية المترتبة عنها.

وختمناه بخاتمة حوصلنا فيها أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية من أجل حماية البيئة

نظرا للانعكاسات التي تسببها الجرائم والكوارث البيئية عند وقوعها على الكائنات الحية سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات، فكان من الضروري على السلطات إحداث آليات مسبقة للوقاية منها وتجنبها، ومن هذه الآليات ما يعرف بالآليات القانونية الوقائية والتي تعتمدها السلطات الإدارية لكبح السلوكيات والأضرار التي تقع على البيئة، متمثلة في الضبط الإداري وهو وسيلة من وسائل الإدارة لممارسة نشطها مهما كان مجاله للحفاظ على النظام العام، حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط الإداري بهدف حماية البيئة بمختلف مكوناتها[1].

لهذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الآليات القانونية الوقائية من أجل حماية البيئة وفق مبحثين الأول نستعرض من خلاله أنظمة الترخيص، الحظر، الإلزام ودراسة مدى التأثير والتي تعد آليات ووسائل بيد السلطة من أجل وضع رقابة قبلية على الأنشطة الاقتصادية التي لها تأثير على البيئة لغرض كبحها عن أي تجاوز ضد الأوساط البيئية، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى الدور الذي تقوم به أهم الهيئات والسلطات المختصة في مجال حماية البيئة سواء المركزية متمثلة في وزارة البيئة والهيئات المساعدة لها وكذا دور الهيئات التي لها علاقة غير مباشر بمجال حماية البيئة وأيضا دور الجماعات المحلية متمثلة في الولاية والبلدية وبالخصوص دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 معيزية كريمة، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جا عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر- 2019، ص05.

المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية في مجال حماية البيئة.

تعتبر الوسائل أو الآليات الإدارية القانونية الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة متمثلة في أساليب الضبط الإداري بصفته الانفرادية وهي أفضل الوسائل في هذا المجال حيث تتخذ السلطات الإدارية قرارات مسبقة قبل وقوع الضرر، التي تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة بكل أشكاله وحمايتها من الكوارث التي يسببها الإنسان حيث تتمثل هذه الإجراءات التي تفرض رقابة مسبقة على الأنشطة المضرة بالبيئة في نظام الترخيص، نظام الحظر ونظام الإلزام وهو ما سنعرج عليه بالتفصيل من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: نظام الترخيص

نظام الترخيص هو الوسيلة المعتمدة لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي[1].

من جهة أخرى يعد أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط البيئي، غير أنه قد اختلفت وتعددت تعاريفه ومجالات تطبيقانه ومن خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على أهم التعاريف لنظام الترخيص ومن ثم الوصول إلى المعنى الحقيقي لهذا النظام.

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص

يعرف نظام الترخيص على أنه عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات

إدارية ضرفيه أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه وتسليمه

1عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1990 ص407.

ممارسة نشاط أو انشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي جهة مهما كانت أن توجه أو تمارس بدون هذا الإصدار ويعرف أيضا بأنه وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بمنع حدوث الإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة والجوار، كما يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين فالترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، فيتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة[1].

تخضع للترخيص المنشآت التي تسبب أخطار أو مساوئ حسب ما جاءت به المادة 76 من القانون 83-03[2] والمتعلق بحماية البيئة وأكدته المادة 19 من القانون 03-10[3]بصريح العبارة " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي."

قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من السلطات المحلية كما في حالة الترخيص بجمع و نقل القمامة ومعالجتها، كما يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص من غير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، من جنائية وإدارية ومدنية[4] .

يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، و كذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن تراخيص الصيد و تراخيص البناء في الأراضي الزراعية و تراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة[5].

1مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان الجزائر،2013، ص 10.

2ق 83-03، المؤرخ في 05-02-1983، المتعلق بحماية البيئة.

3ق 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، ص ب 2003/07/20.

4د.أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 206.

5ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د ط، 2007 ص 137.

يتم تقديم الترخيص بعد إجراء تحقيق عمومي يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية[1].

كما تشترك الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة في صنع القرارات البيئية وهذا بمساهمتها من خلال إبداء رأيها والقيام بالمشاورات لأجل إرساء العديد من القواعد البيئية خاصة المتعلقة بالمشاركة في إعداد القرار الخاص بالترخيص بإنجاز مؤسسة مصنفة وكذا مشاركتها في إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة والتعمير[2].

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الترخيص

يعتبر الترخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري، فيتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة وسنتطرق إلى أهم تطبيقات هذا الأسلوب من خلال أكثر وأهم الصور التي يطبق فيها نظام الترخيص في مجال حماية البيئة نذكر منها مايلي:

أولا: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة فهو لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للمعايير الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطرا على سلامة المواطن[3].

أ/ تعريف رخصة البناء:

إن المرسوم التنفيذي رقم 15- 19[4] الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها يعبر عن رخصة البناء بأنها " قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا مثل الوزير

---

1)- Philippe Zavoli, la démocratie administrative existe –t- elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local. R.D.P. N°05 -2000.p, 1498

2وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2007، ص 105.

3سليمان منصور يونس الحيوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جا المنصورة، مصر، د س ط، ص 31.

4م ت 15-19 المؤرخ في 25-01-2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، ص ب 12-02-2015.

المكلف بالتعمير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل في حدود ونطاق اختصاصه".

هذا المرسوم لم يقدم تعريفا دقيقا لرخصة البناء وبالرجوع إلى الفقه فهناك من يعرفها على أنها الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة لإقامة بناء جديد قائم قبل تنفيذ أعمال البناء وتعرف أيضا بأنها ترخيص المباني فهي عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني، تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي تصدره.

قد عرفها المشرع سابقا من خلال المرسوم التنفيذي 91-176[1]على أنها قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه مع الإتفاقيات القانونية التي يمكن أن تخضع لها الأرض والوعاء العقاري

وهو ما أكدته المادة 02 من نفس المرسوم[2] بالنص على أن " شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناءا على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية " ويودع طلب شهادة التعمير لدى مقر الشعبي البلدي المختص وتسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما التعريف الأقرب والأرجح فهو الذي يعرفها على أنها قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير أو تعديل في بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[3].

1م ت 91-176، المؤرخ في 1991-05-28، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ج.ر، عدد 2، ص ب 30-05-1991.

2 المادة 02، م ت 91-176، المؤرخ في 1991-05-28، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم.

3لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جا محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 58.

ب/ إجراءات الحصول على رخصة البناء.

أشارت المادتين 41، 42 من المرسوم التنفيذي 15-19[1] على إجراءات الحصول على رخصة البناء وكيفية تسليمها على النحو التالي:

1- طلب الحصول على رخصة البناء

وذلك بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء، فهو يعد إجراء ضروريا فبدونه يتعذر الحصول على هذه الرخصة، وقد نصت على ذلك قوانين التعمير الجزائرية، فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن ما يلي:

2- صفة طالب الرخصة: يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية أن يتقدم بطلب رخصة البناء.

المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرا على المالك فقط بل يمكن لبعض الأشخاص الآخرين تقديم هذا الطلب بدلا عنه كما ورد في نفس المرسوم.

3- كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء:

الإدارة ملزمة قانونا بفحص وإصدار قرارها المتعلق بطلب الرخصة في آجالها القانونية وإصدار قرارها النهائي المتعلق برخصة البناء وعليه يجب تحديد الجهة المختصة في منح رخص البناء ومن ثمة كيفية إصدار القرار والاصل أن تسليم رخصة البناء يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه يمكن أن يختص بمنحها الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها القانون وهذا بعد الانتهاء من دراسة طلب التحقيق في الملف حيث يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة وقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة أو بالرفض بسبب عدم توفر الشروط القانونية للطلب وقد يكون القرار بتأجيل البت في الطلب أو بسكوت الإدارة[2].

1المادتان 41- 42، م ت 15-19، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

2الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر عدد 3، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص12

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة

جاء المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198[1] لغرض كبح وضبط مستغلي المؤسسات المصنفة وخاصة المصانع والمحاجر والمعامل والورشات التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العمومية والبيئة فأخضعها للترخيص من طرف الإدارة حتى تتمكن من فرض رقابتها على نشاطات هذه المنشآت لتفادي أو التقليل مما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الصحة والبيئة.

قبل أن نتطرق على رخصة استغلال المنشآت المصنفة يجب معرفة معنى المنشآت المصنفة.

1- تعريف المنشآت المصنفة

المنشآت المصنفة أو المحلات المصنفة هي جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة ويعرفها البعض الآخر بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا خطرا على البيئة مثل المصانع والمحاجر[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198[3]على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 [4] .

حددت المادة 19-ف1 القانون 10/03 [5]الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها و درجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها، حيث نصت صراحة على مايلي: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو

1م ت 06-198 المؤرخ في 2006/06/02، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، ص ب 04-06-2006.

2 نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، لبنان، د ط، 2006، ص 38.

3 م ت رقم 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

4م ت رقم 144-07 المؤرخ في 19/05/2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 34، ص ب 2007/05/22.

5المادة 19، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

المضـار الـتي تنجـر عن استغلالها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكـون هـذه الرخصـة منصوصـا عليهـا في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".

أ- المنشآت الخاضعة للترخيص

يقصد بها المنشآت التي تسبب خطر ويكون لها تـأثير مباشـر علـى البيئـة وتتطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير ويقدم لها الترخيص إما من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي محليا.

تتطلب إجراءات الحصول على الترخيص مايلي:

- طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.

- تحديد الموقع الذي تقام فيه المنشأة (مخطط الوضعية)، طبيعـة الأعمـال الـتي يعتـزم المعـني القيام بها وأساليب الصنع (بطاقة تقنية عن المشروع).

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات حسب المـادة 21 ف 2 مـن القـانون 03-10.[1]

ب- المنشآت الخاضعة للتصريح

نعني بها المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تـأثير مباشـر علـى البيئـة ولا تسبب مخـاطر على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعيـة والمنـاطق السـياحية،

1تنص المادة21 - ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه".

لهذا فهي توجب القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير، هذا ما تؤكده المادة 19 ف 2 من القانون 03-10[1].

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المرسوم 06-198 [2] ويرسل طلب التصريح باستغلالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل محدد بـ60 يوما قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة بكل المعلومات المتعلقة بهوية صاحبها وبالنشاطات التي ستقام فيها.

ثالثا: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته، حسب المادة 03 من القانون 01-19 [3] نفس المادة ذكرت أنواع النفايات، نذكر منها النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة النفايات المنزلية وما يشابهها، نفايات النشاطات العلاجية، النفايات الضخمة والنفايات الهامدة.

تقتضي معالجة النفايات والتخلص منها وضع ضوابط رقابية تحول دون حصول الآثار الخطرة والسلبية حيث تعتبر هذه المعالجة في غاية الأهمية والحساسية لذلك وبالنظر إلى التأثير السلبي الذي تحدثه على البيئة وينجر عنه كوارث صحية على الإنسان وبيئته الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يفرض رخصة من أجل معالجة النفايات[4]، وقد تعددت أنواع هذه الرخص بتنوع وسائل تسييرها وإدارتها نذكر منها على سبيل المثال:

1تنص المادة 19- ف2- ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير".

2م ت 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

3ق 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر عدد77، ص ب 2001/12/15.

4حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2013، ص51.

1- تراخيص نقل النفايات الخطرة

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-409 [1] يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها ويحتمل أن تضر بالصحة العمومية وبالبيئة أما نقل المواد الخاصة الخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها.

كما نصت المادة 24 من القانون رقم 01-19 [2] يخضع الترخيص بنقل النفايات الخطرة إلى رخصة الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ومن خلال هذه المادة يتضح أن الوزير المكلف بالبيئة هو المسؤول عن منح الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

2- تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة

الكثير من البلدان تقوم بتصدير النفايات الخاصة الخطرة لبلدان أجنبية لغرض التخلص منها بسبب عدم قدرتها أو لنقص تكلفتها في بلدان أجنبية أو لغرض استغلالها من طرف هذه الأخيرة وهذا يدخل في إطار التعاون بين البلدان[3].

هذا النوع من العبور للنفايات عبر الحدود يتطلب رخصة مسبقة وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون 01-19[4].

1م ت رقم 04-409، المؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، عدد81، ص ب 2004/12/19.

2المادة24، ق 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها "يخضع الترخيص بنقل النفايات الخطرة إلى رخصة الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

3لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص56.

4المادة26، ق 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها "يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وفق المعايير القانونية المعمول بها".

3- تراخيص تصريف نفايات المصبات الصناعية السائلة.

نعني بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيل وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل حيث يخضع هذا التصريف الناجم عن نشاط صناعي لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة حسب المادة 16 من القانون 01-19[1].

يعد هذا الأسلوب أكثر تطبيقا في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه ويتضح ذلك جليا من خلال الرخص التي تم الإشارة إليها سابقا على العكس النقيض بالنسبة لرخص البناء فنجد الانتشار الكبير للبناء بدون رخصة[2].

المطلب الثاني: نظام الإلزام او الحظر

يستخدم القانون طرق فنية متعددة من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها، فإلى جانب الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في هذا المجال هناك نظام الحظر ونظام الالزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة، هذا ما سنراه من خلال الفرع الأول الذي نخصصه لنظام الحظر ثم نتطرق لنظام الإلزام من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الحظر، تعريفه وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة

يلجأ القانون في مجال حماية البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تهدد سلامة البيئة. وسنتناول أولا تعريفه وأنواعه ثم ثانيا نتناول أهم تطبيقاته.

أولا: تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، يهدف إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن

1المادة 16، ق 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على "يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل الذي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني بذلك".

2عمار عوابدي : المرجع السابق ، ص 207.

الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة والأصل في ممارسة النشاط الفردي هي حرية التصرف غير أنه هناك الاستثناء عندما تقتضي المصلحة العامة، فالحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلقا غير أن هناك صور للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة إذ يزول الحظر بتوفرها، فيكون الحظر عندئذ نسبيا وعليه نستنتج أنه يوجد هناك نوعان من الحظر.

1- الحظر النسبي: يتمثل في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة[1].

والحظر النسبي يتجسد بشكل كبير من خلال ما جاء في نص المادة 55 ف1 من القانون 03-10[2].

- الحظر المطلق: يتمثل الحظر المطلق في منع إتيان بأفعال معينة لما لها آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه وخير مثال على ذلك تكرس من خلال المادة 51 من القانون 03-10 [3] والتي تنص على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه.

1د.ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص96.

2المادة 55 ف1، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".

3المادة 51، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة نذكر منها:

أ/ مجال حماية التنوع البيولوجي

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها أو تشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة أو إتلاف النباتات أو تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية حسب المادة 40 من القانون 03-10[1].

ب/ مجال حماية المياه والأوساط المائية.

أكدت المادة 51 من القانون 03-10[2] على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.

وعليه يمنع منعا بتا تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، نفس الشيء بالنسبة للمياه البحرية حيث نصت المادة 52 على أنه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

1المادة 40، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطنيبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي: - إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها أو تشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة - إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيع- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيرها أو تدهوره".

2المادة 51، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"..

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

- افساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية...."[1].

الفرع الثاني: نظام الإلزام وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة كالإلزام بالقيام بعمل إيجابي أو الحظر عن القيام بعمل سلبي، أي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال أو إتيان أعمال معينة لغرض حماية البيئة وسنتطرق أولا الى تعريف نظام الإلزام ثم ثانيا نتناول أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة.

أولا: تعريف نظام الإلزام

نقصد بالإلزام في مجال حماية البيئة ذلك الضبط الإداري الذي يقوم على إلزام الأفراد والجماعات والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويثها بإزالة آثار التلوث أي ضرورة القيام بتصرف إيجابي لمنع حدوث ضرر بيئي والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان نشاط فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا في حين الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي[2].

ثانيا: أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة.

حتى نتمكن من معرفة المعنى الحقيقي لنظام الإلزام يجب دراسة أهم تطبيقاته من خلال التشريع الجزائري والتي تتعدد بتنوع المجالات والأوساط البيئية وسنلخص أهمها على سبيل المثال لا الحصر.

1المادة 52، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

2أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جا محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص65.

1- في مجال التخلص من النفايات:

ورد في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها بالعديد من صور الإلزام من أجل حماية البيئة في مجال التخلص من النفايات ومنها ماجاءت به المادة 06 من نفس القانون والتي أقرت مايلي[1]:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي - الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند استعمالها مثل منتجات التغليف.

2- في مجال حماية الهواء والجو:

نصت المادة 46 من القانون رقم 03-10 على ألا يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديد للأشخاص والبيئة أو الأملاك ويتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في تلويث الهواء والجو وتصدع طبقة الأوزون[2].

3- في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

ألزم قانون حماية البيئة من خلال المادة 50 منه أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات كالنفايات السائلة أن تكون المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة

1المادة 06، ق 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

2المادة 46، ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

عن طريق التنظيم وألزم أيضا مشغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يقوموا بإجراء التحاليل بصفة دورية[1].

المطلب الثالث: دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة إجراءات ضرورية تسبق الأنظمة التي ذكرناها في المطلبين السابقين أي نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام بها يحدد الموافقة على منح الترخيص من عدمه نفس الشيء بالنسبة للحظر والإلزام، لذا ونظرا لأهميتها ولارتباط هذه الأخيرة بها خصصنا لها هذا المطلب لنشرحها بشكل موجز من خلال ما سيأتي.

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة لأنها تهدفان إلى تحقيق التنمية ومعرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبيئة فدراسة مدى التأثير تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع التنمية على البيئة[2].

أما موجز التأثر على البيئة فهو آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة وهي تختلف عن دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة كذلك طبيعة المشاريع، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من الوالي تخضع لموجز التأثير[3].

يجمع الفقهاء على أن دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير تكرس مبدأ الحيطة أو مبدأ الوقاية خير من العلاج وهما ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة والمقصود به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والضرورية للوقاية من خطر الإضرار بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[4].

1المادة 50 ، ق 03- المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

2وناس يحي، المرجع السابق، ص 177.

3وناس يحي، المرجع السابق، ص 185.

4عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة في القانون العام، ج بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 12

أيضا هي تلك الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة و أنها علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور[1]وأكد المشرع الجزائري على هذا النوع من الدراسة من خلال المادة 15من القانون 03-10 بصريح النص التالي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"[2].

هذا ما يدعنا لمعرفة أهم هذه المشاريع التي تخضع دراسة مدى التأثير وأهم المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فيما سيأتي.

أولا: أهم المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145 ضمن الملحق الأول بهذا المرسوم قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير وهي على النحو التالي:

- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها 100000ساكن.

- مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق 10 هكتارات.

- مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة[3].

1عبد المنعم بن أحمد، المرجع نفسه، ص 12.

2المادة 15، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3المادة 03، م ت 07-145، المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عد 34، ص ب 2007/05/22.

- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعة وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها 10 هكتارات.

- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.

- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من 800 سرير

- مشاريع بناء أو جرف السدود.

- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من 5000 شخص.

- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من 4000 زائر.

- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من 300 سيارة.

- مشاريع أشغال ري على مساحة 500 متر مربع (تصفية، سد).

- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق 20000 متر مربع.

- مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية 5000 متر مربع.

- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.

- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها 500 متر.

- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته 69 كيلو واط.

- مشاريع تفريغ ما يفوق عن 10000 م3 من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.

- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي منصات ثابتة لأكثر من 20000 متفرج.

- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.

- مشاريع انجاز محولات المترو في منطقة حضرية[1].

ثانيا: أهم المشاريع الخاضعة لموجز التأثير

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145 ضمن الملحق الثاني بهذا المرسوم قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير وهي على النحو التالي:

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات وتتسع لـ100 إلى 300 سيارة.

- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لـ5000 إلى 20000 متفرج.

- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين 20 إلى 69 كيلو واط.

- مشاريع جلب المياه لـ500 إلى 10000 ساكن.

- مشاريع انجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين 5000 إلى 20000 شخص.

(1)، (2)- المادة 03، م ت 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

- مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار.

- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات 300 إلى 800 سرير.

- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق 200 موقع.

- مشاريع تهيئة حواجز مائية.

- مشاريع انجاز مقابر.

- مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية بين 1000 إلى 5000م2

- مشاريع تهيئة أماكن تخزين البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين 10000 إلى 20000 متر مربع.

- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين 3 و5 هكتارات[1].

الفرع الثاني: محتوى وإجراءات دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

تعتبر دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير بمثابة الإذن الذي تقدمه السلطات المكلفة بالبيئة للمتعامل الاقتصادي بعدم تأثير نشاطه على البيئة وسنتناول أولا محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة ثم نتناول ثانيا أهم الإجراءات الخاصة بهما .

أولا: محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة

حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145[2] سالف الذكر محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة يتضمن مايلي:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

1المادة 03، م ت 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

2المادة 06، م ت 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- تقديم مكتب الدراسات.

- تحديد منطقة الدراسة.

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان إلخ.....

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة).

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

- كل عمل آخر أو وثيقة أو معلومة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية [1].

ثانيا: أهم الإجراءات الخاصة بدراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في ثلاثة نسخ على الأقل ومن جهته يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها وبعد تقديم صاحب المشروع لكافة المستندات والمخططات والدراسات يبق دور الإدارة سواء الوالي أو الوزير المكلف بحماية البيئة إصدار القرار المناسب والذي تسبقه الإجراءات التالية:

1- إجراء تحقيق عمومي

نص المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 [2] المتعلق بدراسة التأثير على البئة أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بأشغال أو أعمال التهيئة

أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه ويحرر المحافظ تقرير تلخيص يرسله إلى الوالي الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة مستوفي إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

1المادة 06، م ت 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

2المادة 11، م ت 90-78، المؤرخ في 1990/02/27، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر عدد 10، ص ب 1990/02/27.

2- فحص الدراسة

بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير والوثائق المرفقة والفحص لابد أن تقوم به لجان مختصة، كما لا يمكن فحص الدراسة دون أن يتم الاعتماد على خبراء وتقنيين من أجل فحص الدراسة سواء من الوزارة المكلفة بالبيئة أو قطاعات أخرى في اطار التعاون والتنسيق بين الهيئات.

3- المصادقة على الدراسة

لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي بالنسبة لموجز التأثير ويتم تبليغ القرار إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي في كل الحالات [1].

تبقى عملية دراسة مدى التأثير وموجز التأثير آلية تقنية تسبق الترخيص أو الاعتماد للنشاطات والمشاريع الاقتصادية التي يمكنها التأثير على البيئة.

1 محمد غريبي، المرجع السابق، ص99

المبحث الثاني: دور السلطات المكلفة بتطبيق أساليب الضبط الإداري لحماية البيئة

لقد رأينا من خلال المبحث السابق أهم الآليات الوقائية القانونية الإدارية في مجال حماية البيئة، المتمثلة في أنظمة الضبط الإداري الذي تمارسه السلطات الإدارية عن طريق ضباط وأعوان مكلفين بهذه المهام ويقتضي أسلوب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وجود هيئات مكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي والذي سوف نتطرق إليه من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية في مجال حماية البيئة.

الهيئات المركزية الإدارية تقوم أساسا على وحدة السلطة حيث تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع مناطق ومرافق الدولة عن طريق نظام القطاعات وخير تمثيل للنظام المركزي هي الوزارات التي تقوم على أساس التخصص والأهداف المراد تحقيقها [1].

الفرع الأول: دور الوزير المكلف بالبيئة وأهم الهيئات المساعدة له.

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة الأول على رأس القطاع من أجل حماية البيئة وتساعده في مهامه هيئات مركزية وسنتناول في هذا الفرع أولا دور الوزير المكلف بالبيئة ثم ثانيا نتناول أهم الهيئات المساعدة له.

أولا: دور الوزير المكلف بالبيئة

يمثل الوزير المكلف بالبيئة سلطة الضبط الاداري المركزي في مجال حماية البيئة بصفة عامة وبعض المجالات الأخرى بصفة خاصة كالحماية من المواد الخطرة وسنتطرق من خلال ما سيأتي إلى صلاحياته وأهم هياكل وزارته.

* **صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة:** لقد نص المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 2001/01/14 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة وتتمثل في:

1 ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص 73.

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.

- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته، كما نصت المادة 05 من نفس المرسوم على أن الوزير المكلف بالبيئة يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية واطار المعيشة ويتصورها، يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ تدابير تحفظية ملائمة[1]، يمارس الوزير المكلف بالبيئة هذه الصلاحيات وفق ما يخوله له القانون.

ثانيا: أهم الهيئات المساعدة للوزير المكلف بالبيئة

تتكون وزارة البيئة من عدة هياكل تحت وصية الوزير المكلف بالبيئة ومن هذه الهياكل ما أسندت له مهمة التكفل بحماية البيئة بشكل مباشر هما :

1- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة توجد على مستوى الوزارة تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب المادة 27 من القانون01-19 المذكور سابقا [2]، كذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/18 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة تتكفل المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بمايلي:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.

- تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.

- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

1 المادة 05، م ت 01-08، مؤرخ في 14-01-2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد 04، ص ب 16-01-2001

2المادة27، ق 01-19، المصدر السابق.

- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.

- تقوم بترقية اعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي[1].

يتضح جليا أن المديرية العامة ومن خلال المهام المنوطة إليها هي التي تمارس أسلوب الضبط الإداري البيئي.

2- المفتشية العامة للبيئة

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-59 الذي نص صراحة على أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف بضمان التنسيق بين مصالح وزارة البيئة واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعالياتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية[2].

وعليه فهي تساعد الوزير المكلف بالبيئة في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة.

الفرع الثاني: الهيئات المركزية التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة.

هناك الكثير من القطاعات على المستوى المركزي تساهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة وقد تعددت هذه القطاعات أو الهيئات والتي سنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

1المادة 02، م ت 351-07، المؤرخ في 18/11/2007، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر، عدد 73، ص ب 2007/11/21.

2م ت 96-59، مؤرخ في 1996/01/27، يتعلق بإحداث مفتشية عامة للبيئة وتنظيمها وعملها ج ر، عدد07، ص ب 1996/01/29.

أولا: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 96-320 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة على أهم المهام المنوطة بهذه الوزارة في مجال البيئة عن طريق إقرار القواعد العامة للأمن الصناعي، تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة حيث تم إحداث مكتب دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مقاييس الجودة والحماية الصناعية[1].

ثانيا: وزارة الفلاحة والصيد البحري

تدخل وزارة الفلاحة والصيد البحري في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ومن أجل ذلك تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة وتتولى وزارة الفلاحة والصيد البحري مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر[2].

ثالثا: وزارة الصحة والسكان

إن قطاعي الصحة والبيئة يكادان لا يتفرقان في خصوصية حماية الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، فوزارة الصحة والسكان تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة الأضرار والتلوث الذي يصيب ويؤثر على صحة السكان كمحاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث المائي وكل مخاطر التلوث الأخرى وهذا يعني أنها تساهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة، وقد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية أو بالاتصال مع القطاعات الوزارية الأخرى كوزارة الموارد المائية أو بالتنسيق مع وزارة البيئة[3].

1م ت 320-96، مؤرخ في 28/09/1996، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة واعادة الهيكلة، ج ر، عدد 57، ص ب 1996/09/30.

2م ت 91-332، مؤرخ في1991/02/09، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، عدد 10، ص ب 1991/02/13.

3محمد غريبي، المرجع السابق، ص 58 .

رابعا: وزارة الثقافة

تعمل وزارة الثقافة على حماية التراث الثقافي الوطني والمعالم التي تساهم في التركيبة البيئية أي ما يعرف بالبيئة الثقافية وتشمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والأثار التاريخية، المديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهميتها دعمت هذه الوزارة بالوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[1].

إلى جانب الهيئات المركزية التي ذكرناها أحدث المشرع هيئات مستقلة من أجل حماية البيئة حيث تقوم هذه الأخيرة بدور فعال حسب اختصاص كل هيئة وسنذكر منها على سبيل المثال:

- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:** تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 2002/04/03 الذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[2].

- **الوكالة الوطنية للنفايات:** تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20 الذي يحدد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلتها وكيفية عملها[3].

- **المحافظة الوطنية للساحل:** تم إنشائها بموجب القانون 02-02، المؤرخ في 2002/02/05 ، الـذي يتعلـق بحمايــة الساحـل وتثمينه[4].

- **الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:** تم إنشائها بموجب القانون 01-10 الذي يتعلق بالمناجم، المؤرخ في 2001/07/03[5].

1محمد غريبي، المرجع السابق، ص 58 .

2م ت 02-115، المؤرخ في 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،ج ر، عدد 22، ص ب 2002/04/03.

3م ت 02-175، المؤرخ في 2002/05/20، يحدد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلتها وكيفية عملها، ج ر، عدد 37، ص ب 2002/05/26.

4ق 02-02، المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد 10، ص ب 2002/02/10.

5ق01-10، المؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بالمناجم،ج ر، عدد 35، ص ب 2001/07/04.

- **الصندوق الوطني للبيئة والساحل:** هدفه تمويل نشاطات المراقبة والحماية في مجال حماية البيئة حسب ما ورد ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/10/02، الذي يحدد قائمة الإرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة والساحل[1].

المطلب الثاني: دور الهيئات اللامركزية (المحلية) في حماية البيئة.

تعتبر الولاية والبلدية الهيئتان اللتان تمثلان نظام اللامركزية في الدولة وبالتالي من غير المعقول أن تبقيا خارج نطاق حماية البيئة بل هما السلطتان الأكثر مساهمة في حماية البيئة من خلال ممارسة أسلوب الضبط الإداري والمتمثل أساسا في منح التراخيص وقرارات الغلق الإداري وغيرها ومن خلال هذا المطلب سنقف على الدور الذي تلعبه كل من الولاية ممثلة في صلاحيات الوالي ومديرية البيئة وكذا المجلس الشعبي ألولائي والبلدية ممثلة في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: الولاية ودورها في مجال حماية البيئة

جاء في المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية مايلي {الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بوجب القانون}[2].

1قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2020/10/02، يحدد قائمة الإرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر، عدد72، ص ب 2020/10/04.

2المادة الأولى، ق 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 12 ص ب 2012/02/29.

نلاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة ذكر صراحة عبارة حماية البيئة وهذا يوحي بالدور الذي تلعبه الولاية في مجال حماية البيئة كما أضافت المادة 02 من نفس القانون أن الولاية تتكون من هيئتان الوالي والمجلس الشعبي الولائي[1].

للوالي صلاحيات واسعة إلى جانب المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة نتطرق إليها على النحو التالي:

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

لم يذكر المشرع صراحة حماية البيئة من خلال صلاحيات الوالي المنصوص عليها في قانون الولاية غير أنه يمكن استخلاصها ضمنيا عن طريق استنباطها من بعض المواد الخاصة بصلاحيات الوالي في هذا القانون والقوانين الأخرى ونذكر منها:

- يمارس الوالي سلطة الضبط الإداري حيث نصت المادة 114 من القانون 12-07 على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2].

- من خلال المادة 113 من قانون الولاية التي نصت صراحة على مايلي: " يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات.....عبر إقليم الولاية "[3].

نجد القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة تدخل في هذا الإطار.

- نصت المادة 115 من قانون الولاية على أن الوالي يتولى تطبيق القرارات المتخذة في اطار المهام المذكورة في المواد 112، 113، 114 وهذا يعني أنه يصدر ويسهر على تنفيذ القرارات ومن ضمنها قرارات الترخيص أو المنع للنشاطات في مجال حماية البيئة نفس الشيء ذكرته المادة 118 من نفس القانون[4].

1 المادة 02، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.
2المادة 114، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.
3المادة 113، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.
4المادة 115، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.

- حسب المادة 124 من قانون الولاية فإن الوالي يصدر قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي مما يعني أن المداولات خاصة بكل المشاريع عبر إقليم الولاية والتي لا تخلو من المشاريع المرتبطة بحماية البيئة[1].

- الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها هذا ما جاءت به المادة 117 من قانون الولاية وضمنيا يؤكد أن الوالي مسؤول عن حماية كل ما ليس له طابع عسكري وبالتالي هو مسؤول عن حماية البيئة[2].

- للوالي سلطة تسليم رخصة إقامة المنشآت المصنفة وذلك طبقا لأهميتها وحسب الأخطار أوالمضار التي تنجر عنها كما جاء في المادة19من القانون 03-10[3].

- للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى صحة الإنسان والبيئة واتخاذ التدابير التي تتعلق بالتقليص أو الحد من النشطات الملوثة كما جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في2006/01/07[4].

من هنا نقول أن الوالي يمثل سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية ويسهر على حماية البيئة من خلال التراخيص التي يصدرها أو من خلال المصادقة على المداولات الخاصة بالمشاريع وخاصة التي تمس بمجال البيئة.

من أجل إعطاء دعم إلى الوالي أحدث المشرع المديرية الولائية للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 2003/12/17 المعدل والمتمم للمرسوم 96-60 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة للولاية طبقا للمادة 02 منه، حيث تنظم هذه المديريات في

1المادة 124، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.

2المادة 117، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.

3المادة 19، ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

4المادة 09، م ت 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة [1] ومن مهامها:

- تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية والبلدية.

- تقوم بتسليم الرخص و الإذن و التأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

- تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي.

- تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي و التربية البيئة.

- تعتبر المنسق لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة لمختلف بلديات الولاية[2].

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يبدو دور المجلس الشعبي الولائي واضحا في مجال حماية البيئة من خلال القانون 12-07 المتعلق بالولاية، حيث نجد المادة 77 منه قد عددت أهم المجالات المنوطة بمداولات (م ش و) والتي لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالجانب البيئي نذكر منها:

- حماية البيئة، الصحة العمومية، السياحة، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات والتراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي[3].

ويتمثل دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة كمايلي:

- المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه للقوانين والتنظيمات المعمول بها وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية[4].

1المادة 02، م ت، 96-60 ، المؤرخ في 1996/01/07، المعدل والمتمم بالمرسوم 03-494 المؤرخ في 2003/12/17، المتضمن إنشاء مفتشية البيئة للولاية.

2المادة 02، م ت، 96-60، المتضمن إنشاء مفتشية البيئة للولاية.

3المادة 77، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.

4المادة 78، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.

- نصت المادة81 من قانون الولاية على أنه ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات، المعلومات، الإحصائيات الاقتصادية الاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[1].

- يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه هذا ما نصت عليه المادة 84 من قانون الولاية[2].

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها حسب المادة 85 من قانون الولاية[3].

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية حسب المادة 86 نفس القانون[4].

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها حسب المادة 95 من قانون الولاية[5].

من خلال الصلاحيات التي خولها المشرع للمجلس الشعبي الولائي يبدو دوره جليا في مجال حماية البيئة بالتنسيق مع الوالي وهذا لكونهما هيئتان مرتبطتان ومتكاملتان ويمثلان هيئة واحدة هي الولاية أي يسعيان لأهداف مشتركة تصب في مصلحة هذه الهيئة وساكنيها.

1المادة 81، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.
2المادة 84، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.
3المادة 85، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.
4المادة 86، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.
5المادة 95، ق 12-07 المتضمن قانون الولاية.

الفرع الثاني: البلدية ودورها في حماية البيئة

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حسب نص المادة الأولى من القانون11- 10 المتعلق بالبلدية[1] وتعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته وهذا ما جاء في المادة 02 من نفس القانون بصريح النص: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2].

نصت المادة 15 من القانون 11- 10 على أن للبلدية هيئتان هيئة مداولات تتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

وسنتطرق إلى صلاحيات كل هيئة في مجال حماية البيئة فيما سيأتي:

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون البلدية ويبرز دوره في مجال حماية البيئة كمايلي:

- يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري حسب المادة31[4].

- يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات ومن بينها حماية البيئة وهذا استنباطا من المادة 52 من قانون البلدية[5].

1المادة الأولى، ق 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، عد37، ص ب 2011/07/03.

2المادة 02، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.

3المادة 15، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.

4المادتان15/ف1- 31، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.

5المادة 52، ق 11-10 المتعلق بالبلدية.

- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حسب المادة 108 من قانون البلدية[1].

- تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة حسب المادة 109 من قانون البلدية[2]

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية حسب المادة 110 من قانون البلدية[3].

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية

وتتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة فيما يلي:

- يسهر رئيس (م ش ب) على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك حسب نص المادة 80 من قانون البلدية وطبعا يدخل ضمن المداولات حماية البيئة[4].

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب ما جاء في المادة 85 من نفس القانون ونجد مجال حماية البيئة يدخل ضمن التشريعات والتنظيمات المعمول بها[5].

- يقوم رئيس (م ش ب) بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، بالإضافة إلى ذلك يكلف بكل المهام التي يخولها له

1المادة 108، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.
2المادة 109، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.
3المادة 110، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.
4المادة 80، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.
5المادة 85، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.

التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب المادة 88 من قانون البلدية وهذا يتضمن مجال حماية البيئة[1].

- يتخذ رئيس(م ش ب)في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[2].

- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حسب المادة 90 من قانون البلدية[3].

- يسهر رئيس (م ش ب) على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، يسهر على نظافة العمارات، يمنع تشرد الحيوانات المؤذية والضار ويسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة حسب ما تضمنته المادة 94 من قانون البلدية وهنا الاهتمام بمجال حماية البيئة ذكر بشكل صريح[4].

- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية حسب ما جاء في المادة95 من قانون البلدية وهنا المشرع يشير إلى إجراءات مرتبطة بمجال حماية البيئة[5].

من خلال هذه الصلاحيات يبدو واضحا الدور الذي تلعبه البلدية برئيسها أو بمجلسها في مجال حماية البيئة.

1المادة 88، ق 11-10 المتعلق بالبلدية.

2المادة 89، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.

3المادة 90، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.

4المادة 94، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.

5المادة 95، ق 11-10، المتعلق بالبلدية.

إن الهيئات المحلية سواء الولاية أو البلدية تعتمد في إجراءاتها لحماية البيئة على التشريعات التي أساسها تطبيق مفهوم الضبطية الإدارية ومن جملة هذه التشريعات نجد القوانين المتعلقة بحماية البيئة، الغابات، الصيد، الصيد البحري، المياه، المؤسسات المصنفة، تسيير النفايات، الصحة وحماية المستهلك، الصحة الحيوانية، الصحة النباتية، الأملاك الوطنية، المناطق الأثرية، توجيه المدينة، الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، المناجم، التهيئة العمرانية، المساحات الخضراء، إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، إلخ...[1].

المطلب الثالث: الجمعيات ودورها في حماية البيئة

تعتبر الجمعيات أكثر الهيئات نشاطا في الدفاع عن البيئة على المستوى الدولي غير أن هذا لا ينطبق على دول العالم الثالث والوطن العربي نظرا لحداثة قوانين حماية البيئة في هذه البلدان ونجد أن الجمعيات بصفة عامة في الجزائر أصبحت أكثر نشاط بعد دستور 1996 من خلال المواد 33 و41 و43 التي تنص على حق الإنشاء وحق الدفاع عن حقوق الإنسان والحث على تشجيع ازدهار الحركة الجمعاوية [2]، بهذا يكون الدستور أعطى دعامة وتحصين كبيرين للقانون 90-31 المتعلق بالجمعيات[3].

واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص قانون حماية البيئة الجمعيات بفصل خاص[4].

الفرع الأول: جمعيات حماية البيئة

حسب المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإن الجمعية هي اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من

1حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، ج منتوري-قسنطينة الجزائر، 2011/2010، ص110.

2المواد 33، 41، 43، دستور 1996..

3ق 31-90، المؤرخ في 1990/12/04، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 53، ص ب 1990/12/05.

4وناس يحي، المرجع السابق، ص 140.

أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، العلمي ، الديني، التربوي، الرياضي، البيئي، الخيري والانساني[1].

الجمعية المعتدة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها مما يسمح لها بالتصرف لدى الغير ولدى الإدارة العمومية، إبرام العقود، التقاضي، الشراكة مع السلطات العمومية، اقتناء الأملاك المنقولة والحصول على الهيبات وفق التشريع المعمول به حسب المادة 17 من القانون سالف الذكر[2].

من جهة أخرى تبقى جمعيات حماية البيئة تكتسي طابع الاستشارة والمشاورة والمشاركة مع السلطات الإدارية والمؤسسات في اتخاذ القرارات التي تلائم البيئة، كما خول لها القانون حق التقاضي لصالح البيئة ضد كل مخالف للأحكام البيئية.

نجد في الجزائر عدة جمعيات تنشط في مجال حماية البيئة وسنذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- جمعية حماية التراث والبيئة.

- جمعية الآمال لحماية البيئة والمحيط.

- جمعية الآفاق للمحافظة على البيئة والآثار.

- جمعية أصدقاء البيئة.

- الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.

- الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة وترقية المناطق الصحراوية.

- جمعية البيئة ومكافحة التصحر والتلوث.

1المادة 02، ق 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات،.ج ر، عدد 02، ص ب 2012/01/15.
2المادة 17، ق 12-06، المتعلق بالجمعيات.

- جمعية الواحة الخضراء.

- جمعية إيكولوجيا لحماية البيئة.

- جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة.

جمعية الحياة للحفاظ على الغابات.

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية البيئة

من خلال المواد 35، 36، 37، 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد المشرع عدد أهم الأدوار التي تقوم بها الجمعيات التي تدافع عن البيئة على النحو التالي:

- تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

- يمكن للجمعيات المعتمدة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

- يمكن للجمعيات المعترف بها قانونا أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء، الهواء الجو، الأرض، باطن الأرض، الفضاءات الطبيعية، العمران ومكافحة التلوث.

- يمكن لكل جمعية معترف بها قانونا وتنشط في مجال حماية البيئة إذا ما فوضها شخصان طبيعيان على الأقل كانا قد تعرضا لأضرار بسبب مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية

البيئة أن ترفع باسمهما دعوة التعويض أما أي جهة قضائية ويجب أن يكون التفويض كتابيا[1].

كما نجد أن المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، أقر سبعة أصناف من النشاطات الرئيسة التي تقوم بها الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة كمايلي:

- إعلام وتربية الجمهور.

- تكوين أشخاص مختصين، مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.

- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.

- نشر المعلومات لوسائل الإعلام.

- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة

- إصدار نشرية أو مجلة في مجال حماية البيئة.

- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية[2].

نظرا لعدم فعالية النشاط الجمعوي في مجال حماية البيئة أصبح لزاما مشاركة الجمعيات البيئية في المؤسسات والشركات ذات الطابع الصناعي والتجاري لأن هذه الأخيرة لا زالت تستحوذ على استغلال أو استعمال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية[3].

يبقى في الأخير القول أن الجمعيات في الجزائر تبقى حبيسة أهداف مالية وامتيازات خاصة بالأشخاص أي إنشاء الجمعيات لأغراض خاصة وليس عامة لذا نجد أغلب الجمعيات إما

1المواد 35، 36، 37، 38، ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

2 Jérôme Fromageau & Philippe Gattinger, droit de l'environnement, éditions Eyrolles, Paris, 1993. Pp 124/125

3وناس يحي، المرجع السابق، ص 143.

رياضية أو ثقافية أو ذات طابع اجتماعي أما حماية البيئة فتكاد تكون منعدمة أمام الكم الهائل للجمعيات المعتمدة[1]

لقد تناولنا في هذا الفصل الآليات القانونية الوقائية والتي تبقى غير كافية رغم الكم الهائل من الهيئات والمؤسسات التي تدافع عن البيئة وعليه يجب اللجوء إلى آليات أكثر صرامة وأكثر ردعا وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي تحت عنوان " الآليات القانونية الردعية في مجال حماية لبيئة".

1وناس يحي، المرجع نفسه، ص 150.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية من أجل حماية البيئة

عندما أيقنت الدول بضعف الآليات القانونية الوقائية، وخاصة عند انعقاد مؤتمر الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل أقرت بضرورة أخذ الأخطار البيئية بعين الاعتبار، وسن تشريعات فعالة من أجل مواجهتها، وفرض عقوبات حتمية على مرتكبي الجرائم البيئية وتحميلهم المسؤولية وكذلك تعويض ضحايا هذه الجرائم سواء طبيعيين أو معنويين.

موازاة مع ذلك سطرت الدولة الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية تزامنا مع مخططات التنمية من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالاعتماد على الجزاءات الإدارية من جهة والمسؤولية المدنية من جهة أخرى، إلى جانب الجزاءات الجنائية من أجل ردع الجرائم البيئية[1] وهو ما سنتناوله في المبحث الأول الذي خصصناه للعقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام البيئية، وسنخصص المبحث الثاني لمعاينة الجرائم البيئية وأهم العقوبات الجنائية المترتبة عنها.

1القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: العقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام البيئية

من أجل قمع الجرائم البيئية لابد من وجود عقوبات وجزاءات تترتب على المخالفين للأحكام القانونية الخاصة بحماية البيئة، لذا فالمشرع الجزائري كرس صياغة نصوص من أجل حماية البيئة على شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ووضع وسائل علاجية تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة[1].

هذا المبحث سنخصصه لأهم العقوبات الإدارية والمالية التي تلجأ إليها السلطات الثلاث سواء التشريعية أو الإدارية أو القضائية لردع المخالفين لأحكام قوانين حماية البيئة من خلال المطلب الأول، إلى جانب ذلك لابد من وجود تعويض عن الأضرار البيئية الذي نتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية والمالية.

تعتمد السلطات الإدارية في مواجهة المخالفين للأحكام الخاصة بحماية البيئة على أساليب عقابية في المرحلة الأولى كالإخطار ووقف النشاط وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، قبل أن تلجأ الإدارة إلى أساليب عقابية أشد كسحب الترخيص والعقوبات المالية وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط

الإخطار ووقف النشاط أسلوبين تعتمدهما الإدارة في البداية ضد كل مخالف للقواعد البيئية من المتعاملين الاقتصاديين بغية تصحيح وجبر الأضرار البيئية دون المساس بالذمة المالية للمتعامل الاقتصادي وسنتناول أولا الإخطار ثم نتناول ثانيا وقف النشاط[2].

أولا: الإخطار

1 طواهري سامية و قاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 53.

2محمد عريبي، المرجع السابق، ص 102.

يعد الإخطار بمثابة تنبيه للمخالف وتذكيره بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية وهو في حد ذاته جزاء في يد سلطة الإدارة غير أنه غير حقيقي كما أن هذا الأسلوب ينبه المخالف ويذكره على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة والتقيد بالشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاءات المنصوص عليها في القانون، فالإخطار أو الاعذار يعد مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني وتظهر فعاليته من خلال المدة الزمنية المحددة من طرف السلطات الإدارية فكلما كانت قصيرة كانت له فعالية كبيرة والعكس صحيح، أيضا نجد أن الإخطار يلعب دورا مهما وفعالا في عملية الضبط البيئي كونه مرحلة من مراحل الردع، حيث يتضمن بيان خطورة الضرر الذي قد يحدث جراء ممارسة نشاط ما[1].

- أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة:

يتضمن هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة عدة تطبيقات منها :

أ- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

مثال على ذلك ما جاء في المادة 25 من القانون 03-10 على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أضرار تمس بالبيئة[2].

ب- في مجال نقل المواد الخطرة:

جاء في المادة 56 من القانون 03-10 على أنه يخطر صاحب السفينة أو الآلية أو الطائرة أو قاعدة عائمة التي تحمل أو تنقل مواد خطرة وتكون في حالة عطب

1محمد عريبي، المرجع السابق، ص 102.

2المادة 25، ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

أو وقع لها حادث في إقليم الجزائر بأن يتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[1].

ج- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:

نجد أن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من خلال المادة 48 ف1 منه أمر السلطات بإخطار صاحب المنشأة التي يشكل استغلالها لمعالجة النفايات وإزالتها خطرا على الصحة العمومية أو البيئة على اتخاذ الإجراءات الضرورية فورا

ثانيا: الوقف الإداري للنشاط: سوف نقوم أولا بتعريفه ثم سنذكر أهم تطبيقاته

1- تعريف الوقف الإداري للنشاط

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه السلطة الإدارية في حالة وقوع خطر بسبب نشاط صناعي ما يؤدي إلى تلويث البيئة أو يمس بالصحة العمومية وهو جزاء أسرع من الإخطار، يمكن أن يكون مؤقتا أو نهائيا حسب نوع ودرجة الخطورة، حيث يتمثل في الغلق المؤقت للمنشأة حتى تزول الخطورة أو الغلق النهائي لها إذا كان نشاطها يسبب خطر على الصحة والبيئة مهما كان حجمه[2].

كما نجد أن وقف الإداري للنشاط إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليه الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئة وذلك بإلزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية[3].

2- أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة:

أ- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نجد المشرع من خلال المادة 84 من القانون 05-12 الخاص بالمياه ألزم إدارة الموارد المائية على اتخاذ كل التدابير لوقف تفريغ الافرازات أو رمي المواد

1المادة 56، ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

2طواهري سامية و قاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 57.

3معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير- قانون إداري، ج الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2011، ص 112.

الضارة عندما تهدد تلوث المياه والصحة العمومية، كما عليها أن تأمر بوقف نشاط المنشآت المتسببة إلى غاية زوال التلوث[1].

ب- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:

لقد نص المشرع في المادة 48 فـ2 من القانون 01-19 على أن تتخذ السلطات الإدارية وفي حالة عدم امتثال الجهة المستغلة لهذا النوع من النشاط لما جاء في المادة 48 فـ1 الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو وقف النشاط المجرم أو جزء منه[2].

ج- في مجال مراقبة المناجم

حسب ما جاءت به المادة 175 من القانون 14-05 المتعلق بالمناجم أنه يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليه في المادة 173 من نفس القانون وبناء على طلب السلطة الإدارية المختصة أن يأمر بوقف أشغال البحث أو الاستغلال[3].

كما ذكرنا آنفا فنظامي الإخطار ووقف النشاط هما أسلوبان للضبط الإداري مرتبطان ببعضهما البعض، فالأول إجراء يسبق الثاني ولا يمكن المرور إلى وقف النشاط قبل إخطار صاحب المنشأة.

من جهة أخرى ورغم أن وقف النشاط يلعب دوارا مهما في المحافظة على البيئة كونه يعتبر إجراء جزائي إيجابي يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية وتدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر يمس بالبيئة[4]، إلا أن فعالية وقف النشاط مرهون بتحديد المشرع لمدة الإخطار الذي قد لا يكون محدد المدة أو يكون بمدة طويلة[5].

1المادة 84، ق 05-12، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، ص ب 2005/09/04.

2المادة 48، ق 01-19، المتعلق بالنفايات.

3المادتين 173و175، ق 14-05، المؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، ص ب 2014/03/30.

4معيفي كمال، المرجع السابق، ص 109.

5محمد غريبي، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثاني: سحب الترخيص والعقوبات المالية

من خلال هذا الفرع سنتناول أولا تعريف سحب الترخيص وأهم تطبيقاته ثم ثانيا نتناول العقوبات المالية والجبائية.

أولا: سحب الترخيص

1- تعريف سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون الإداري على أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة أي لن يكون له أي أثر مستقبلا[1].

كما يعرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي أي كأنها لم تكن إطلاقا[2].

يعد سحب الترخيص من أشد العقوبات الإدارية على النشاطات والمشاريع المسببة في تلوث البيئة والسلطة الإدارية لا تمارس هذا النوع من القرارات عن طريق سلطة تقديرية بل يكون وفق شروط حيث مجالها محدودا في السحب كما كان محدودا في منح الترخيص.

تتلخص الشروط على النحو التالي:

أ/ إذا كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره الصحة العمومية، الأمن العام والسكينة العمومية.

ب/ إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توفرها.

ج/ إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.

د/ إذا صدر حكم قضائي بوقف المشروع أو بإزالته[3].

1ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط ،1994، ص549.

2عمار عوابد، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للنشر الجزائر، د ط، 2005، ص 170.

3ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 153.

2- أهم تطبيقات نظام سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

لتوضيح أكثر لنظام سحب الترخيص بالنسبة لبعض النشاطات المصنفة من طرف السلطات الإدارية من أجل حماية البيئة نتطرق إلى أهم مجالات تطبيقاته على سبيل المثال لا الحصر.

أ- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

نجد أن المشرع من خلال المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، كرس عقوبة سحب الترخيص على المنشآت المصنفة فقط في حالة إتيان هذه الأخيرة وضعية غير مطابقة للتنظيم والأحكام التقنية الخاصة والمنصوص عليها في رخصة الاستغلال وهذا عند معاينتها من طرف مصالح المراقبة وتمنح للمستغل مهلة ستة أشهر لتسوية وضعيته إلا سيتعرض لسحب الرخصة نهائيا ويعيد إجراءات الحصول عليها من جديد كأنها لم تكن موجودة[1].

ب- في مجال مراقبة المناجم

حسب المادة 67 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، يعتبر كل عقد مخالف لأحكام المادة 66 من نفس القانون باطلا بقوة القانون ويكن أن ينجر عنه سحب الترخيص المنجمي دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى لهذا القانون[2].

ج- في مجال الموارد المائية

لقد جاء في المادة 86 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه صراحة أنه " يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب

1المادة 23، م ت 06-198، المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 06، ص ب 2006/06/04.

2المادتين 66 و67، ق 14-05 ، المتضمن قانون المناجم.

الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر، حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط" وهنا المشرع يقصد بعبارة إلغائها أي سحب الرخصة من أجل المنفعة العامة[1].

ثانيا: العقوبات الجبائية أو المالية

نظرا لعدم فعالية الأساليب الوقائية اضطرت الدولة إلى إحداث رسوم جبائية إيكولوجية وتعد من بين الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العامة والتي تهدف إلى التقليص والتخفيف من وطأة الاستغلال الغير عقلاني للعناصر البيئية وأيضا الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تتطلبها عملية حماية البيئة بشكل تضامني وسنتطرق في ما سيأتي إلى أهم هذه الرسوم[2].

1- الجباية البيئية

الجباية مصطلح اقتصادي وهي تلك الأداة المالية التي تعني مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة من أجل تنظيم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية وهي تلك الآلية القانونية لفرض الاقتطاعات المالية على أصحاب النشاطات الاقتصادية من أجل المساهمة في تمويل التكاليف البيئية[3] كما يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية فهي إلزامية غير معوضة ويعود ريعها إلى الميزانية العامة ولا يشترط أن تخصص لمجال البيئة فقد تخصص لغايات غير مرتبطة بهذه الأخيرة[4].

1المادة 86، ق 05-12، المتعلق بالمياه.

2طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 62.

3طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع نفسه، ص 63.

4بن صديق فاطمة، الحماية القانونيّة للبيئة في التّشريع الجزائري، مذكّرة تخرّج ماستر – قانون عام معمّق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 61.

بهذا الشكل تعد نوع من التكافل أو التضامن الغير مباشر لأصحاب النشاطات الاقتصادية ومساهمة منهم لحماية البيئة من المخاطر أو الأضرار التي تتسبب فيها هذه النشاطات.

2- مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، لذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، أي تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة لأن مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج تؤدي إلى هدرها، لذا يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية، كما أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يثير الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه التحفيزي لتشجيع الملوثين على تخفيض أو إزالة التلوث[1].

لقد تكرس هذا المبدأ من خلال إعلان ريو ديجانيرو سنة 1992 بالبرازيل عن طريق المبدأ السادس عشر (16) وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون 03-10 على النحو التالي " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "[2].

ويقوم هذا المبدأ على القاعدتين الفقهيتين التاليتين {الملوث للبيئة دافع للضريبة} و{الغنم بالغرم}.

1وناس يحي، المرجع السابق، ص 75.

2المادة03، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- الرسوم المالية في مجال حماية البيئة

كل قوانين المالية تعتمد على الرسوم لتحصيل الجبايات المختلفة ومن بين هذه الرسوم المتعلقة بحماية البيئة وسنذكر أهم هذه الرسوم على النحو التالي:

أ- الرسوم على القدرة الجبائية للترخيص بالاستغلال.

تتحدد هذه الرسوم على مختلف المشاريع التنموية طبقا لعدة معايير خاصة بدراسة التأثير على البيئة وهذه المشاريع ذكرها المشرع من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ولا يتحدد السعر طبقا لعدد العمال بالمؤسسة كما كان في السابق الذي طرح إشكالية التصريح بعدد العمال من طرف المتعاملين الإقتصاديين وأصحاب الأنشطة المصنفة[1].

حيث جاء في المادة 123 من قانون المالية لسنة 2021 الذي حدد أسعار هذه الرسوم على النحو التالي:

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى الفئة01 والخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.
- 15.000 دج بالنسبة للمنشآت من الدرجة الثانية الفئة02 الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- 5000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة الفئة03 الخاضعة لرخصة من رئيس (م ش ب) المختص إقليميا.

تخصص 30 % من هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة والساحل[2].

1المادة 03، م ت رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

2المادة 123، ق 20-16، المؤرخ في 2020/12/31، المتضمن ق المالية 2021، ج ر عدد83، ص ب 2020/12/31.

ب- الرسوم الجبائية لاعتماد مكتب الدراسات

حسب المادة 124 من قانون المالية 2021 فإنه يؤسس رسم على اعتماد مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة حسب فئاتهم على النحو التالي[1]:

- الفئة أ مبلغ الرسم 5000 دج.
- الفئة ب مبلغ الرسم 4000 دج.
- الفئة ج مبلغ الرسم 3000 دج.
- الفئة د مبلغ الرسم 2000 دج.
- الفئة هـ مبلغ الرسم 1000 دج.

تخصص 50 % من هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ج- الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة

جاء في المادة 125 من قانون المالية 2021 على أن تخصص رسم على التراخيص المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة والذي يحدد مبلغه بـ 5.000 دج وهو يعد كمبلغ رمزي للتحفيز على عدم الاحتفاظ بالنفايات الخاصة الخطرة.

تخصص 40 % من هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة والساحل[2].

إذن الدولة أحدثت هيكل لتمويل نفقات مراقبة وحماية البيئة متمثل في الصندوق الوطني للبيئة والساحل والذي تحدد كيفيات تسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-157 المؤرخ في 2020/06/08 حيث يقوم هذا الصندوق بتمويل مختلف النشاطات التي تدخل في مجال حماية البيئة حسب المادة 03 منه نذكر منها:

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة.
- تمويل أنشطة التفتيش البيئي.

1المادة 124، ق 20-16، المتضمن قانون المالية.

2المادة 124، ق 20-16، المتضمن قانون المالية.

- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها[1].

- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ.

- نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين، المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة.

- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري.

- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة (03) سنوات ابتداء من وضعها قيد الاستغلال.

– تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية.

– تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء.

– تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوّع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها.

– تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة.

– تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة.

– التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي.

– تمويل التقارير والمخططات البيئية.

– تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر.

– تمويل الدراسات، لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة[2].

1المادة 03، م ت 20-157، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر عدد35، ص ت 2020/06/14.

2المادة 03، م ت 20-157، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر البيئي (العقوبات المدنية)

جرائم البيئة تحدد بالمسؤولية على أساس الخطأ أو الخطأ المفترض أو المسؤولية على أساس الضرر وكلا يستوجب التعويض، فالتعويض أسلوب لجبر الخطأ أقرته كل القوانين والنظم الدينية أو الوضعية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني التي نصت صراحة على مايلي " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي وخصائصه

من أجل الفهم الأوسع للتعويض عن الضرر البيئي، سنتناول من خلال هذا الفرع أولا تعريف الضرر البيئي، ثانيا نتناول أهم خصائصه.

أولا: تعريف الضرر البيئي

يقصد به لغة: ضد النفع وهو الأذى.

أما اصطلاحا فهو أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، إذ لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون وإنما يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة للشخص حتى وان لم يكفلها القانون.

لم يعطي المشرع تعريفا صريحا للضرر البيئي غير أنه يمكننا استنباطه من خلال المادة 124 السالفة الذكر ويقصد به كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير والغير بمعنى شامل الشخص، الممتلكات، الوسط أو المحيط المعيشي في حالة الضرر البيئي[2].

1المادة 124، الأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم) ، ج ر، عدد 78، ص ت 1975/09/30.

2المادة 124، الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري.

كما يشترط في الضرر الشخصي أن يكون محقق أو مؤكد الوقوع أي أن لا يكون محتملا وأن يكون شخصيا ومباشرا وهذا عكس تماما للضرر البيئي فهو غير شخصي أي يمكن أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية من طرف الغير سواء هيئات، جمعيات، وكالات، أشخاص، إلخ...، غير مباشر أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة بل يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء أي الوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه.

ويعرفه فقهاء القانون على أنه الأذى الحال أو المستقبلي الذي نال من عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

من خلال التعاريف السابق للضرر البيئي والتي تجعله يختلف عن الضرر الشخصي ببعض الخصائص نذكرها على النحو التالي:

1- الضرر البيئي ضرر عام وشامل (غير شخصي)

فهو الاعتداء على شيء عام ليس ملك لشخص معين وإنما مستعمل أو مستغل من طرف جميع الكائنات إنسان أو حيوان أو نبات وعليه نحن أمام مصلحة عامة وليس شخصية وهذا ما يسعى قانون حماية البيئة لتحقيقه من خلال ترقية وتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم[1].

كما نجد المادة 08 من القانون 03-10[2] تؤكد ذلك على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وبحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن

1طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص69.

2المادة 08، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطة المكلفة بالبيئة لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة فردية أو شخصية بل يمس المصلحة العامة والوطنية.

2- الضرر البيئي الغير مباشر

معظم الأضرار التي تصيب البيئة تكون غير مباشرة ويمكن حدوث نتائجها في الحاضر أو المستقبل ولا يمكن إصلاحها عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها ويمكن أن تحدث هذه الأضرار في وسط معين ويتأثر بها وسط آخر فمثلا الجفاف يصيب الأرض غير أنه تتأثر به كل الكائنات الحية مصداقا لقوله تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي"[1].

3- الضرر البيئي متعدد المجالات والأوساط (ذو طبيعة خاصة)

تتعدد مجالات البيئة وكذا الأوساط من إنسان، حيوان، نبات، جو، بحر وبر، هذا ما تؤكده المادة 29 من القانون 03-10 بصريح العبارة " يعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة"[2]، هذا ما يعطي للضرر البيئي طبيعة خاصة special.

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إن مفهوم التعويض عن الضرر البيئي هو مفهوم واسع وفي تغيير مستمر، ذلك أن مجالات الحماية القانونية للبيئة التي جسدتها القواعد القانونية لا يمكن الإلمام بها مسبقا لكون العالم والبيئة في تغيير دائم وقد يصيب الضرر البيئي الإنسان مباشرة أو ممتلكاته مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر.

1الآية 30، من سورة الأنبياء.

2المادة 29، ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

أما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلم يشر إلى ذلك صراحة إلا من خلال مضمون المادة 03 فـ06 منه بمفهوم المبدأ الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1].

نجد المادة 47 من القانون المدني الجزائري لخصت ذلك بقولها " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون لحقه من ضرر"[2] وسنتناول في هذا الفرع أولا التعويض العيني ثم ثانيا التعويض النقدي أو بمقابل.

أولا: التعويض العيني

التعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهذا ما تؤكده المادة 164 من القانون المدني الجزائري بصريح العبارة " يجيز المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا "[3].

وعليه فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة وهي عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول تقريبا في جميع الحالات بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفته لقواعد الضبط الإداري.

والتعويض العينيً هو إصلاح الضرر وخير مثال على ذلك وقف النشاط غير المشروع لمصنع يقوم برمي مواد ملوثة في مصدر مياه فهو ملزمً بعدم تكرار

1المادة 03، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

2المادة 47، الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري.

3المادة 164، الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري.

هذا الفعل الضار (تلويث المياه) وإصلاح الوسط البيئي المتضرر أو تقريبه للحالة التي كان عليها[1].

ثانيا: التعويض بمقابل أو النقدي

نظرا لصعوبة التعويض العيني في الجرائم البيئية وجد ما يعرف بالتعويض بمقابل أو النقدي حيث أن التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا لا يلجأ إليه القاضي إلا في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه ولأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال التي أصابها الضرر قبل حدوث الضرر.

يهدف التعويض إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان قبل حدوث الضرر، كما يعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهو يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغ التعويض، وقد يعتمد القاضي في تقديره إما على التقدير الوحدوي أي تقدير ثمن كل عنصر بالاستعانة بجداول رسمية أو التقدير الجزافي وهو التقدير المعتمد في الجزائر ويرتكز فيه القاضي على تقدير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت وأحيانا يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية فيمكن للمتضررين التأسيس كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومي على الرغم من أهمية نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كونه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة[2].

إن كلا التعويضين العيني والنقدي يصطدمان بجملة من الصعوبات ويتم تطبيقهما بشكل غير فعال وذلك راجع سواء إلى الاستحالة المادية لاسترداد الحالة الأصلية للأوساط الطبيعية المتضررة، حيث نكون أمام استحالة مادية شبه مطلقة كحالة

1طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 70.

2طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع نفسه، ص 71.

القضاء على الوسط الطبيعي بفعل التلوث بمواد خطرة أو سامة، ونكون أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا وعلميا إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة لنقص الخبرات والتقنيات، أيضا استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل، حيث يدفعنا الأمر إلى اللجوء لإيجاد بدائل مكملة للتمويل بسبب أن المؤسسات الملوثة ليس بإمكانها تحمل أعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا حالات التدهور أو التحطيم الخفيفة[1].

كما نشير أن التعويض يحتاج إلى دعوى المطالبة بالتعويض من قبل الأشخاص العامة وبعض الجمعيات المتخصصة في مجالات البيئة وكل من له مصلحة شأنه شأن الدعاوي الأخرى.

1وناس يحي، المرجع السابق، ص 285- 286.

المبحث الثاني: معاينة الجرائم البيئية وأهم العقوبات الجنائية المترتبة عنها

يقتضي التحقيق في الجرائم البيئية إجراء معاينات لهذه الجرائم بغية الوقوف على حجم الضرر والأسباب المؤدية لذلك وتحديد المسؤول عنها ونظرا للصعوبات والإشكاليات التي تعترض الضباط المعينون لهذا النوع من الجرائم سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى شرح هذه المعاينات المتعلقة بالجرائم البيئية وأهم الصعوبات التي تعترضها، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أهم العقوبات الجنائية المترتبة عن الجرائم البيئية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية والصعوبات التي تواجهها

تعد جرائم البيئة كغيرها من الجرائم الأخرى تحتاج الى إجراءات معاينة خاصة تقنية وعملية تهدف إلى التحري عن الجريمة البيئية والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة لإثباتها ورفع محاضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الإختصاص في إقامة الدعوى العمومية لتتصرف بناءا على ما ورد فيها عن طريق أشخاص مؤهلين قانونا.

الفرع الأول: معاينة جرائم البيئة والأشخاص المؤهلين لها

معاينة الجرائم بصفة عامة من اختصاص الضبطية القضائية حيث هناك أشخاص معنيون ومؤهلون لمثل هذه الإجراءات وسنتناول أولا معاينة الجرائم ثم ثانيا الأشخاص المؤهلين لمعاينتها.

أولا: معاينة جرائم البيئة

يقوم الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينة بالانتقال إلى موقع الجريمة البيئية لغرض إجراء القياسات والتحاليل المخبرية وجمع الأدلة وإثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وذلك بمشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، كما يتم البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بالجريمة

وهذا للتحقق من وقوع الجريمة البيئية سواء تمت داخل المؤسسة الملوثة أو خارجها[1].

تثبت وتحرر محاضر بخصوص هذه الجرائم في نسختين من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة وترسل نسخة إلى النيابة العامة بدائرة الاختصاص ونسخة إلى الوالي حسب المادة 101 من القانون 03-10[2].

وفي مجال البيئة تتطلب المعاينات وسائل ومعدات تقنية خاصة تختلف عن التي يستعملها المحققون في الجرائم العادية كأجهزة خاصة بقياس التلوث والإشعاع إجراء تحاليل مخبرية للوسط (تربة، ماء، هواء)، وسائل نقل خاصة بالمرتفعات والجبال والأماكن الوعرة، إلخ.....

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة

لقد حدد قانون البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، التي أوكلت لها مهام البحث والتحري عن المخالفات ومعاينتها، وتقديم المخالفين أمام وكيل الجمهورية، فالمادة 111 من القانون 03- 10[3] عددت الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه الإجراءات والذين لديهم صفة الضبطية في مجال جرائم البيئة ونذكرهم على التوالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التي أوكلت لها معاينة المخالفات وفقا لأحكام المواد 15، 21 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية[4].
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.

1طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 72.

2المادة 101، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

3المادة 111، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

4المادة 15، المواد من 21- 28، ق إ ج.

- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.
- القناصلة في الخارج بالبحث في المخالفات المتعلقة بالبحر.
- مفتشو البيئة وهم أهم جهاز أسندت له مهمة معاينة الجرائم البيئية[1].

نشير أنه بالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتت وجود صعوبات تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المادية وضعف التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم البيئة وإن وجد فهو شكلي لا يرقى إلى درجة الفعالية ولا يعكس سوى تطبيق تعليمات إدارية.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه معاينو الجرائم البيئية

إن طبيعة الجرائم البيئية تطرح العديد من التحديات عند اكتشاف الجريمة والاعتراف بطبيعتها الجنائية، فمن جهة يصعب على معاينو الجرائم البيئية التعرف على بعض الجرائم البيئية حين وقوعها لأنها غير واضحة[2]، لذا من الضروري استعمال الوسائل التقنية والمعدات للكشف عن الآثار الضارة بالبيئة وصحة الإنسان ومن هذه الإشكالات والصعوبات التي يواجهها معاينو الجرائم

1المادة 15، المواد من 21- 28، ق إ ج.

2طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 72.

البيئية وسنتناول أولا العامل البشري والمادي ثم ثانيا نتناول البعد الزمني والمكاني.

أولا: العامل البشري والمادي

1- العامل البشري:

يكمن هذا المشكل في نقص التأهيل والتخصص من جانب المكلفين بإجراء المعاينة للجرائم المتعلقة بالبيئة وكذلك من جهة القضاء فلا وجود لقضاة مؤهلين للفصل في هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى نقص الفنيين والتقنيين في مجال البيئة أيضا صعوبة تحديد المجرمين البيئيين بدقة إذ أن بعض الجرائم البيئية تكون منظمة وتشمل عددا كبيرا من الأفراد، كذلك هناك صعوبة في تحديد الشخص المسؤول وحتى الضحايا، بالإضافة إلى وجود منظومة قانونية تتسم بالعموم والشمول الأمر الذي يجعل رجل الضبط القضائي في وضع عدم العلم بالقانون[1].

2- العامل المادي:

نقصد هنا النقص في المعدات والأجهزة في مجال البيئة وفق التكنولوجيات الحديثة ونظرا لحداثة القوانين البيئية وخاصة في العالم الثالث الذي أصبح يعرف معنى الحفاظ على البيئة إلا في أواخر القرن التاسع عشر[2].

ينطبق هذا الإشكال على الجزائر فهي لا تتوفر على معدات مراقبة درجة التلوث سواء في الجو أو حتى داخل المؤسسات العمومية، مما يجعل الأجهزة الموكلة لها حماية البيئة تعاني من ضعف في الإمكانيات التي تمكنها من القيام بمهامها في

1بن بادة عبد الحكيم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جا غرداية- الجزائر، مجلد09 عدد01، 2020، ص451.

2بن بادة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 452.

الكشف عن الجرائم البيئية حيث تصبح هذه العملية معقدة ويصعب الكشف عن الضرر البيئي أثناء ارتكابه[1].

ثانيا: البعد الزمني والمكاني

يطرح البعد الزمني والمكاني صعوبة كبيرة لمعاينوا الجرائم البيئية كصعوبة الوصول إلى مكان ارتكاب الجريمة نظرا للمساحة الشاسعة أو المسالك المعقدة والوعرة وتنوع الأقاليم والمناخ وهذا بدوره يخلق مشكل التسابق مع الزمن فهذين العاملين يمكن أن يساهما في طمس معالم الجريمة أو إخفائها تماما ويعيق مجريات التحقيق فالجرائم البيئية تعد من الجرائم العابرة فيمكن أن تقع في منطقة أو دولة ويكون تأثيرها في منطقة أو دولة أخرى[2].

من جهة أخرى فانه يصعب تحديد جسامة الفعل الإجرامي نظرا لطول أمد الجرائم البيئية فهي ليست قصيرة الأمد ولا محدودة حيث يمكن أن نلاحظ تأثير بعض الجرائم بعد عقود من الزمن رغم أنها جرائم وقتية ويعتبر الزمن والطبيعة عاملان في محو أثر الجرائم البيئية وإزالتها[3].

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المترتبة عن الجرائم البيئية

تعتبر العقوبات جزاءات يقررها القانون ويوقعها القاضي على مرتكبي الجرائم ويحملهم مسؤولية أفعالهم وفق مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " حسب ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[4].

لقد وضع المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية العقابية لردع وقمع المجرمين تنص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1بن بادة عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص 453.

2صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ك ح ، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2014، ص 15.

3صبرينة تونسي، المرجع نفسه، ص ص 14-15

4المادة الأولى، الأمر 66-156، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 ص ت 1966/06/10.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن أو ترتبط بعقوبة أخرى هذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري[1] وسنتناول أولا عقوبة الاعدام ثم ثانيا عقوبة السجن ثم ثالثا عقوبة الحبس ثم رابعا الغرامة.

أولا- عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من العقوبات المحضورة في بعض الدول ومنها الجزائر فهي تطبق ولا تنفذ وهذا لعدة اعتبارات منها الحق في الحياة الذي يعد من الحقوق الأساسية للأفراد، وهو مخول دستوريا حسب المادة 07 من الدستور 2020[2].

في حين لا تلجأ الدولة لهذه العقوبة إلا في جرائم خطيرة تمس بأمن الدولة.

وفي مجال حماية البيئة نجد هذه العقوبة تتجلى من خلال المادة 87/مكرر الفقرات 05-09- 12 التي تنص على مايلي:

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

هذه الجرائم يعاقب عليها حسب المادة 87/مكرر1 التي تنص على" تكون عقوبة الأفعال التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87/مكرر...الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد"[3].

1المادة 04، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

2المادة 07، دستور 2020.

3المادة 87/مكرر، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

كذلك تتجلى عقوبة الإعدام في مجال حماية البيئة من خلال القانون البحري وبالضبط في المادة 500 منه حيث تنص على أن عقوبة الإعدام تكون جزاء لكل ربان جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1].

ثانيا: السجن

هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية ولها صورتان إما السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي يتراوح بين خمسة (05) سنوات وعشرين (20) سنة حسب المادة 05 ف1 قانون العقوبات الجزائري[2].

نجد من بين العقوبات التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات والتي لها صلة بمجال حماية البيئة تلك التي أوردتها المادة 395 من هذا القانون حيث تأمر بالسجن المؤبد لكل من وضع النار عمدا في مبان أو غرف أو مساكن أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن[3].

ورد في المادة 396 من نفس القانون أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة كل من يضرم النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب وتشدد العقوبة طبقا لأحكام المادة 396 مكرر من نفس قانون العقوبة لتصل إلى المؤبد كلما كان ذلك في الأملاك المملوكة للدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[4].

1المادة 500، الأمر 76-80، المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 1998/06/25، ج ر، عدد47، ص ت 1998/06/27.

2المادة 05 ف1، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

3المادة 395، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

4المادة 396، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

كما نجد القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومن خلال المادة 66 منه قد أخضع لعقوبة السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى ثمانية (08) سنوات أو بغرامة مالية من مليون دينار (1000.000 دج) إلى خمس ملايين (5000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون سالف الذكر وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

ونظرا لخطورة بعض المواد فإن المشرع الجزائري لم يترك هذا الأمر بدون ضوابط حيث أقر من خلال المادة 499 من القانون البحري عقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج لكل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووية دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها ومسارها وسرعتها، كذلك طبيعة وأهمية الحمولة وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤبد[2].

ثالثا: الحبس

هي أيضا عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنحة والحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات بالنسبة للجنح ومن يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر بالنسبة للمخالفات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، وفق ما نصت عليه المادة 05/ف2، ف3 من قانون العقوبات[3].

1المادة 66، ق 01-19، المتعلق بتسيير النفايات.

2المادة 499، الأمر 76-80، المتضمن القانون البحري.

3المادة 05/ف2، ف3، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

في مجال حماية البيئة نجد عقوبة الحبس نصت عليها المادة 498 من القانون البحري بصريح العبارة " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 6.00.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية موجودة في المياه الاقليمية الجزائرية ساعد أو جر سفينة تسير بالقوة النووية أو أي سفينة أخرى تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى محددة عن طريق التنظيم دون أن تخطر فورا السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها"[1].

أما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فجل العقوبات التي جاءت فيه عبارة عن الحبس والتي تتراوح مدتها من عشرة (10) أيام إلى خمسة (05) سنوات حيث حصر هذا النوع من العقوبات في أربعة عشر (14) مادة على التوالي 81، 83، 90، 93، 94، 99، 100 والمواد من 102 إلى 108 مع اقترانها بغرامات مالية أو إحدى العقوبتين.

على سبيل المثال قضت المادة 90 من نفس القانون بالعقوبة من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) حبس وبغرامة ما بين مئة ألف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط لكل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد[2] في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالفا أحكام المادتين 52 و53 من نفس القانون واللتان تنصان على شروط الغمر والترميد داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3].

1المادة 498، الأمر 76-80، المتضمن القانون البحري.

2الترميد: هو تحويل المادة إلى رماد.

3المواد 81، 83، 90، 93، 94، 99، 100 والمواد من 102 إلى 108، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

على هذا الأساس يكون للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بالعقوبة التي تناسب الجرم فيمكن أن يحكم بالحبس والغرامة معا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يبدو أن عقوبة الحبس لا تتناسب مع حجم الأضرار البيئية التي يتسبب فيها الإنسان رغم أن المشرع حاول أن يكون أكثر قمعا وعليه لابد من إعادة النظر في هذا النوع من العقوبات.

رابعا: الغرامة

تعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية في الجرائم التي توصف على أنها جنحة أو مخالفة حسب الفقرتين الثانية والثالثة في المادة 05 من قانون العقوبات وتكون مع عقوبة الحبس أو منفردة[1].

الغرامة عبارة عن جزاء مالي أو مبلغ مالي يدفعه المحكوم عليه يترتب عنه إنقاص الذمة المالية لهذا الأخير لتدعيم الخزينة العامة، أما في مجال حماية البيئة فتعد الغرامة المالية الجزاء الغالب في التشريع الجنائي البيئي الجزائري[2].

لقد تصدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القوانين الأخرى التي تهدف إلى حماية البيئة وجل نصوصه لا تخلو من عقوبة الغرامة المالية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 منه إذ يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3].

1المادة 05/فـ2، فـ3، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

2طواهري سامية و قاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 85.

3المادة 97، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

كذلك نص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات من خلال المادة 56 على عقوبة الغرامة حيث يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض نظام جمعها أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية[1].

حتى القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لم يخلو من هذا النوع من العقوبات إذ نصت المادة 42 منه على أنه يعاقب بغرامة قدرها ألفين دينار (2.000دج) كل من خالف أحكام المادة 23 من نفس القانون والتي تمنع مرور أو وقوف العربات على الضفة الطبيعية[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية تصدرها السلطات القضائية تبعا لعقوبة أصلية وقد حصرها المشرع من خلال المادة 09 (معدلة) من قانون العقوبات ومنها المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة ونشر الحكم أو قرار الإدانة[3]، بالإضافة إلى حل الشخص الاعتباري التي خصها المشرع كعقوبة تكميلية لهذا الأخير.

أولا: المصادرة الجزئية للأموال

عرفتها المادة 15 (معدلة) من قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[4].

1المادة 56، ق 01-19، المتعلق بتسيير النفايات.

2المادة 42، ق 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

3المادة 09 (معدلة)، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

4المادة 15 (معدلة)، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

مثال على ذلك ما نصت عليه المواد 39، 40، 41 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه إذ يجوز للسلطات القضائية أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة[1].

كذلك نصت المادة 170 من قانون المياه على إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز الآبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بالمناطق المحمية للموارد المائية[2].

ثانيا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أشارت إليه المادة 09 ف6(معدلة) ونصت عليه بالتفصيل المادة 16/مكرر(جديدة) من قانون العقوبات بجواز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة لمزاولتهما[3].

كذلك أشارت إليه المادة 17 من نفس القانون حيث نصت على منع الشخص الاعتباري من ممارسة نشاطه والذي يقتضي بأن لا يستمر نشاطه حتى لو باسم آخر أو مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين[4].

أما قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة فنص على مثل هذه العقوبات من خلال نص المادة 25 والمادة 102 إذ تقضيان بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة أو حصولها على الترخيص[5].

يعد هذا النوع من العقوبات أكثر نجاعة من أجل صد الجرائم البيئية، فوقف النشاط لمؤسسة ما هو السبيل الأفضل والأمثل لحماية البيئة.

1المواد39،40،41، ق 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

2المادة 170، ق 05-12، المتعلق بالمياه.

3المادتان 09 و 16/مكرر، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

4المادة 17، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

5المادتان 25 و102 ، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: غلق المؤسسة

عقوبة غلق المؤسسة نصت عليها المادة 09/ف7 (معدلة)، في حين عرفتها المادة 16/مكرر1(جديد) أنه يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم علية من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]، تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي حسب المادة 18/مكرر ف2 من نفس القانون[2].

أما في مجال حماية البيئة فنجد هذا النوع من العقوبات يطبق بشكل كبير على المنشآت المصنفة ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 48 من القانون 06-198 أين يمكن للوالي أن يأمر بغلق المؤسسة إذا لم يسوي المستغل وضعيته في الآجال المحددة[3]، كذلك المادة 85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أنه عند الإقتضاء يمكن للقاضي الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة[4].

رابعا: نشر الحكم أو قرار الإدانة

نشر الحكم قرار الإدانة أشارت إليه المادة 09 ف12 (معدلة) من قانون العقوبات وشرحته المادة 18 (معدلة) من نفس القانون بقولها " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا....."[5].

1المادتان 09/ف7 (معدلة) و16/مكرر1 (جديدة) ، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

2المادة 18/مكرر ف2 (معدلة)، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

3المادة 48، ق 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

4المادة 85، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5المادة 85، ق 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هذا النوع من العقوبات لم تشر إليه قوانين حماية البيئة غير أن المشرع وحسب المادة 18/مكرر ف2 (معدلة) من قانون العقوبات ذكر تطبيقها في الجنح والجنايات بالنسبة للشخص المعنوي[1].

بما أن أخطر جرائم البيئة سببها المؤسسات الاقتصادية وهي عبارة عن أشخاص معنوية فهي لا تستثنى من هذا النوع من العقوبات.

خامسا: حل الشخص المعنوي

حل الشخص المعنوي عقوبة وضعها المشرع ضمن العقوبات التكميلية من قانون العقوبات حسب المادة 18/مكرر ف2 (معدلة)[2].

هذا النوع من العقوبة لم تشر إليه قوانين حماية البيئة وهو بمثابة أقصى عقوبة يمكن تطبقها على الأشخاص المعنوية أين يترتب عنها زوالها نهائيا، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية وهي عقوبة ردعية للمنشأة، لكن في الواقع فأغلب الأحكام البيئية لا تنص على عقوبة الحل بل الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا[3].

إن الآليات القانونية الردعية تبقى هي الأخرى غير كافية وغير فعالة بسبب ضعف الإجراءات وعدم الصرامة في تطبيقها.

1المادة 18/مكرر ف2 (معدلة)، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

2المادة 18/مكرر ف2 (معدلة)، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

3وناس يحي، المرجع السابق، ص 360.

خاتمة

لقد رأينا من خلال دراستنا لموضوع فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية أهم أساليب الضبط الإداري المطبقة في مجال حماية البيئة المتمثلة في الوسائل المتضمنة نظام الترخيص، نظام الحظر والإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير وهي صادرة عن سلطات إدارية مركزية وأخرى محلية تتصدرها الوزارة المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي وتتصدرها الولاية على المستوى المحلي بالإضافة إلى السلطات الادارية هناك دور فعال للسلطات القضائية التي تصدر قرارات وأحكام ردعية متمثلة في الإخطار، وقف النشاط، سحب الترخيص، عقوبات مالية وكذا جزاءات جنائية لكل من يخالف أحكام وقوانين حماية البيئة.

إن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة أثبتت أن الدور المنوط بالآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر سواء الوقائية أو الردعية تنقصه الفعالية بسبب عدة متغيرات وعوامل نذكرها على النحو التالي:

- التغيير المستمر للوزارات المكلفة بمهمة حماية البيئة والتعاقب المستمر على حقيبة وزارة البيئة.

- الأثر السلبي لتبني سياسة بيئية مناسبة لحماية البيئة وحصر وظيفة الوزير المكلف بالبيئة في ترجمة السياسة الحكومية واعتبار قراراته معرقلة للتنمية والتصنيع التي تضمنتها مختلف المخططات الوطنية التنموية، الأمر الذي أدى إلى تقزيم دور وفعالية قرارات الوزارة المكلفة بالبيئة.

- غياب إرادة سياسية ومن ثمة غياب إطار تشريعي تنظيمي يوضح صلاحيات الوزارة المكلفة بالبيئة وتبعيتها باستمرار من وزارة لأخرى بغرض إضعافها.

- كما يعود فشل الإدارة المركزية للبيئة إلى تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة، فالإدارة كسلطة وصاحبة قرار لم تراع في برامجها التنموية أهمية البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي.

- محدودية التدخل المحلي في مجال حماية البيئة لمواجهة مختلف المشاكل البيئية المتفاقمة جراء تأخر الاعتراف التشريعي بدور الجماعات المحلية في مجال المحافظة على البيئة.

- حداثة الاهتمام بالمجال البيئي الذي أدى إلى بطء إصدار النصوص والتشريعات وكذا عدم تناسقها الأمر الذي أدى إلى صعوبة تطبيقها.

- نقص التصور والتنبؤ ووضع المخططات على المستوى المركزي وصعوبة تنفيذها لارتباط الوزارة المكلفة بالبيئة مركزيا بالكثير من القطاعات الوزارية الأخرى ومحليا بمصالح خارجية مختلفة تابعة لقطاعات وزارية متعددة.

- عدم ملائمة العقوبات التي تضمنتها التشريعات في مجال حماية البيئة مع حجم المخالفات المرتكبة في حق البيئة، حيث لا تتمتع بقوة الردع الضرورية التي تتناسب مع المخالفة.

- نقص العمل الرقابي لمتابعة مدى تطبيق وتنفيذ النصوص والتشريعات الخاصة بحماية البيئة على المستوى المركزي أو المحلي.

- التأخر في اعتماد مخططات حماية البيئة، حيث لم تدرج الجزائر حماية البيئة ضمن مخططاتها التنموية إلا بعد سنة 1993.

ولإعطاء فعالية أكبر للآليات سواء الوقائية أو الردعية يجب على الدولة أن تغير من سياستها في مجال حماية البيئة بإتباع إستراتيجية تنموية بمقاييس تخلق التوازن بين التنمية والحفاظ على البيئة، كما ينبغي وضع منهجية مسطرة ومحكمة تتبلور في التوصيات المقترحة:

- يجب أن تتمتع الوزارة المكلفة بالبيئة بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض وإنجاح برامجها الخاصة بحماية البيئة وبالتالي تحقيق فعالية التنظيم الإداري المركزي.

- وضع قواعد قانونية أكثر وضوحا وصرامة لتحديد طرق اتخاذ القرارات البيئية وخاصة من خلال إثراء قوانين الجماعات المحلية كقانون الولاية وقانون البلدية تكريسا لمبدأ اللامركزية وتحقيقا لفعالية هذا النظام.

- الموازنة بين مخططات التنمية الاقتصادية ومخططات حماية البيئة للتقليص من أثر التلوث والحفاظ على التوازن الإيكولوجي.

- تنشيط العمل الرقابي لمتابعة مدى التنفيذ والتطبيق للنصوص التشريعية في مجال حماية البيئة.

- تصور وتنبؤ لسياسات بيئية محكمة وفعالة ضمن المخططات التنموية الوطنية والجهوية لغرض الحفاظ على التوازن الاقتصادي والتوازن الإيكولوجي.
- إعادة النظر في المنظومة القانونية العقابية من خلال وضع نصوص أكثر ردعية وملائمة للجرائم البيئية وهذا يتأتى بتفعيل وإثراء القانون الجنائي للبيئة.
- تشجيع تصدير النفايات الصناعية بتخفيض الرسوم المتعلقة بتصديرها كما جاء في قانون المالية2021.

يبقى الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في نشر الوعي بين أفراد المجتمع هو الآلية الحقيقية لحماية البيئة، فكل المنظومة القانونية والوسائل المتاحة سواء وقائية أو ردعية غير كافية إذا لم تتبع بنشر الثقافة البيئية عن طريق وسائل الإعلام والاتصال واستغلال فضاءات التواصل الاجتماعي وكل ما هو متاح في زرع الثقافة البيئية.

التربية البيئية هي الأكثر نجاعة من كل الوسائل، لذلك وجب على العاملين في قطاعات التربية والتعليم بكل أطوارها إثراء برامج الدراسة والتعليم حول حماية البيئة من الأخطار التي يتسبب فيها الإنسان بالدرجة الأولى على غرار برنامج الفضاء الأخضر بالمدارس الابتدائية والذي يعطي مبادئ ترسخ في ذهن
الطفل حول البيئة وحمايتها، دون أن ننسى الدور الذي تلعبه دور العبادة على غرار المساجد والمدارس القرآنية، فدورها الدعوي يساهم في نشر الوعي البيئي بين كل أطياف المجتمع.

إذن بتكامل الوسائل القانونية والإعلامية والتربوية والدينية تكون هناك فعالية أكثر لهذه الوسائل من أجل الحماية والمحافظة على البيئة من كل الأخطار والجرائم التي تهدد التوازن الإيكولوجي وخلق بيئة سليمة تحتضن كل الكائنات الحية من الإنسان إلى الحيوان إلى النبات ودون استثناء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجزائر 1996.

- دستور الجزائر 2020

ب- القوانين

- القانون رقم 90-31، المؤرخ في 1990/12/04، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، الصادرة بتاريخ 1990/12/05.

- القانون رقم01-10، المؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد35، الصادرة بتاريخ 2001/07/04.

- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 60، الصادرة بتاريخ 2005/09/04.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

- القانون رقم 14-05، المؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد18،الصادرةبتاريخ 2014/03/30.

- القانون رقم 20-16، المؤرخ في 2020/12/31، المتضمن قانون المالية 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83، الصادرة بتاريخ 2020/12/31.

ج- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 1990/02/27، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 الصادرة بتاريخ 1990/02/27.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-332، المؤرخ في1991/02/09، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية للجمهورية، عدد10، الصادرة بتاريخ 1991/02/13.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28-05-1991، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، الصادرة بتاريخ 30-05-1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-59، المؤرخ في 1996/01/27، يتعلق بإحداث مفتشية عامة للبيئة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد07، الصادرة بتاريخ 1996/01/29.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ، المؤرخ في 1996/01/07، المعدل والمتمم بالمرسوم 03-494 المؤرخ في 2003/12/17، المتضمن إنشاء مفتشية البيئة للولاية.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-320، المؤرخ في 1996/09/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة واعادة الهيكلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 1996/09/30.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-08، مؤرخ في 14-01-2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04، الصادرة بتاريخ 16-01-2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22، ص ب 2002/04/03.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 2002/05/20، يحدد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلتها وكيفية عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37، الصادرة بتاريخ 2002/05/26.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد81 ، الصادرة بتاريخ 2004/12/19 .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/06/02، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 04-06-2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 06، الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 2007/05/22.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34، الصادرة بتاريخ 2007/05/22.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 2007/11/18، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 73، الصادرة بتاريخ 2007/11/21.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، الصادرة بتاريخ 12-02-2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-157، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد35، الصادرة بتاريخ 2020/06/14.

2- الأوامر والقرارات

أ- الأوامر

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 1998/06/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد47، الصادرة بتاريخ 1998/06/27.

ب- القرارات

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2020/10/02، يحدد قائمة الإرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد72، الصادرة بتاريخ 2020/10/04.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

01- الكتب

- د.أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

- أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2014.

- د.عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د ط، 1990.

- عمار عوابد، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري دار هومة للنشر الجزائر، 2005.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.

- د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.

- د.نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2006.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2013.

- سليمان منصور يونس الحيوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، مصر.

- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة في القانون العام، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2007.

ب- مذكرات ماجيستير

- أحمد سالم، الحماية الإدرية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2014.

- بن صديق فاطمة، الحماية القـانونيّة للبيئة في التّشريع الجزائري، مذكّرة تخرّج ماستر – قانون عام معمّق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2016.

- حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري- قسنطينة الجزائر 2011.

- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، ج تلمسان الجزائر.

- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير- قانون إداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2011.

- معيزية كريمة، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ج عبد الحميد بن باديس- مستغانم الجزائر- 2019.

- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانو ن إداري، ج محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014.

- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق - جامعة الجزائر01، الجزائر، 2014.

3- المقالات والمداخلات

- الزين عزري، مجلة المفكر، عدد 3، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008 ص12.

- بن بادة عبد الحكيم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية- الجزائر، مجلد09، عدد01، 2020، ص 451- 452 - 453.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- الكتب

-Philippe Zavoli, la démocratie administrative existe –t- elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local. R.D.P. N°05 -2000

- Jérôme Fromageau & Philippe Gattinger, droit de l'environnement, éditions Eyrolles, Paris, 1993.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

الإهــداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 1

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية من أجل حماية البيئة

المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية في مجال حماية البيئة.---------- 7

المطلب الأول: نظام الترخيص ---------- 7

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص ---------- 7

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الترخيص ---------- 9

المطلب الثاني: نظام الإلزام او الحظر ---------- 16

الفرع الأول: نظام الحظر، تعريفه وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة--------- 16

الفرع الثاني: نظام الإلزام وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة---------- 19

المطلب الثالث: دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة ---------- 21

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة---------- 21

الفرع الثاني: محتوى وإجراءات دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة. 25

المبحث الثاني: دور السلطات المكلفة بتطبيق أساليب الضبط الإداري لحماية البيئة---- 29

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية في مجال حماية البيئة.---------- 29

الفرع الأول: دور الوزير المكلف بالبيئة وأهم الهيئات المساعدة له. ---------- 29

الفرع الثاني: الهيئات المركزية التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة. ------ 31

المطلب الثاني: دور الهيئات اللامركزية (المحلية) في حماية البيئة. ---------- 34

الفرع الأول: الولاية ودورها في مجال حماية البيئة---------- 34

الفرع الثاني: البلدية ودورها في حماية البيئة ---------- 39

المطلب الثالث: الجمعيات ودورها في حماية البيئة---------- 42

الفرع الأول: جمعيات حماية البيئة---------- 42

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية البيئة ---------- 44

الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية من أجل حماية البيئة

المبحث الأول: العقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام البيئية---------- 49

المطلب الأول: العقوبات الإدارية والمالية. ---------- 49

الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط---------- 49

الفرع الثاني: سحب الترخيص والعقوبات المالية---------- 53

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر البيئي (العقوبات المدنية) ---------- 60

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي وخصائصه ---------- 60

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي---------- 62

المبحث الثاني: معاينة الجرائم البيئية وأهم العقوبات الجنائية المترتبة عنها ---------- 66

المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية والصعوبات التي تواجهها ---------- 66

الفرع الأول: معاينة جرائم البيئة والأشخاص المؤهلين لها---------- 66

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه معاينو الجرائم البيئية---------- 68

الفرع الأول: العقوبات الأصلية---------- 71

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ---------- 76

خاتمة---------- 81

قائمة المصادر والمراجع----------